المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانـة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2017-2018

دورة أكتوبر 2017

الفهرس

التقديم العام.....3

مناقشة المواد.....10

عرض السيد الوزير.....19

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة.....27

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية.....34

جدول التصويت.....84

مشروع القانون كما عدلته ووافقت عليه اللجنة.....92

الملحق:

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....100

أوراق إثبات الحضور.....116

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

تدارست اللجنة هذا مشروع القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 26 يوليوز 2016، و18 و26 دجنبر 2017 و2 يناير 2018، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد مبديع وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، ثم السيد محمد بن عبد القادر الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.

في البداية قدم السيد الوزير عرضا مفصلا أبرز من خلاله أن مشروع هذا القانون يروم تنزيل مقتضيات الدستور المتعلقة بحماية الحريات وضمان الحقوق الأساسية، ولاسيما الفصل 27 منه، ويندرج في إطار تجسيد أهداف البرنامج الحكومي في جانبه المتعلق بتعزيز الثقة في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها، كما يشكل لبنة أساسية تعكس التزام بلادنا بالمواثيق والمعاهدات الدولية، وخاصة المادة 19 من الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وأكد السيد الوزير أن مشروع هذا القانون يهدف إلى تحقيق جملة من المقاصد الكبرى تتجلى مجملا في المساهمة في دمقرطة المجتمع وضمان مساواة المواطنين أمام القانون، وتعزيز الثقة والشفافية في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها، وتشجيع الانفتاح على المواطنين، وترسيخ مبادئ المساءلة والمسؤولية في المرفق العام، وتخويل ضمانات قانونية لطالب المعلومة، وإرساء مقومات الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام، ومن جهة أخرى، ذكر بالسياق ومسار إعداد مشروع القانون الذي اتسم بإعمال المقاربة التشاركية مع جميع المؤسسات المعنية، والفعاليات الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والأكاديمية، ابتغاء إخراج نص قانوني يحظى بالتوافق المجتمعي، ويؤهل المغرب للعضوية في المبادرة الدولية المتعلقة بالشراكة من أجل الحكومة المنفتحة، ويمكنه من تحسين مناخ الأعمال وتدعيم الحكامة الجيدة، ويسهم في الدفع بالمرافق العمومية لمراجعة وتحيين معطياتها وترسانتها القانونية، وتحفيزها على إنتاج المعلومة وحسن استعمال التكنولوجيا الحديثة للمعلومات.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أدلى السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بمداخلات بناءة تعكس الحرص الجماعي على الترسيخ الفعال للحق في الحصول على

المعلومات، باعتباره أحد المداخل الحقيقية لضمان انفتاح الإدارة على محيطها الخارجي، وتعزيز مشاركة المواطنات والمواطنين في تدبير الشأن العام المحلي والوطني.

وعلى هذا الأساس، أبرزت المداخلات أن هذا المشروع قانون يستند في مرجعياته إلى الوثيقة الدستورية لسنة 2011، ويندرج في إطار الالتزامات الدولية للمملكة المغربية، كما يأتي في سياق عام مطبوع بالتحولات الحاصلة في مفهوم الدولة والمواطنة، وما يستتبعها من ضرورة اعتماد أرضية قانونية متكاملة لتمكين المواطنات والمواطنين من جميع المعلومات المتاحة قانونا وفق أيسر السبل والمساطر، وذلك ترسيخا لمبدأ الشفافية في التدبير العمومي.

وأكد بعض السيدات والسادة المستشارين أن حسن إعمال هذا الحق على مستوى العمل الإداري اليومي، يقتضي التيسير ما أمكن للمساطر والإجراءات الإدارية الممهدة للحصول على المعلومات، ثم إجراء تحول بنيوي وهيكلي داخل منظومة الوظيفة العمومية من أجل توفير البنيات الإدارية واللوجستيكية الكفيلة بالتجاوب والتفاعل الفوري مع طلبات الحصول على المعلومات، داعين إلى ضرورة النشر الاستباقي لكل المعلومات التي في حوزة المؤسسات والهيئات العمومية غير المندرجة ضمن قائمة الاستثناءات والتحفظات، والإسناد الصريح للمحاكم الإدارية اختصاص النظر في الدعاوى المثارة بمناسبة تطبيق هذا مشروع القانون، مع التأكيد على صعوبة إثبات حسن النية عند امتناع الشخص المكلف عن تقديم المعلومات المتاحة قانونا.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السيد الوزير في مستهل جوابه عن تثمينه للمداخلات البناءة للسيدات والسادة المستشارين، الدالة في جوهرها على إحاطتهم التامة بفلسفة هذا مشروع القانون، الهادفة في كليّاتها إلى تعزيز متطلبات الشفافية والانفتاح داخل الإدارة العمومية الوطنية.

وأوضح أن هذا مشروع القانون كان محل نقاش عمومي مستفيض مع الشركاء الدوليين والوطنيين، ابتغاء إخراج نص قانوني يتلاءم مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا الصدد، ويتماشى مع تطلعات الرأي العام الوطني المتمركز حول هذا الحق، وأكد على أن إصدار هذا القانون سيكون مناسبة لإتمام عضوية المملكة المغربية في المبادرة الدولية المتعلقة بالشراكة من أجل الحكومة المنفتحة، مع العلم أن الوزارة قامت بإعداد مشروع الخطة الوطنية للحكومة المنفتحة، وقدمت مضامينها على مستوى مجلس الحكومة.

وأبرز السيد الوزير أن التداول السليم للمعلومات يعتبر الطريق القويم للديمقراطية، والوسيلة الفضلى لترسيخ مفهوم المواطنة الفاعلة، وهذا الذي حذا بالمشرع إلى تقعيد إطار مفاهيمي للمعلومة انطلاقا من تبيان ماهيتها في صلب مشروع القانون، مضيفا أن جميع المراجع القانونية المؤطرة لهذا الشأن ترمي إلى تحقيق توازن بين ضمان حق تداول المعلومة بين المواطنات والمواطنين، وحماية المصالح العليا للوطن عبر وضع قيود

وتحفظات استثنائية وفق ما هو متداول في التجارب القانونية الدولية الفضلى.

وأفاد أن التدبير الأمثل للمعلومات والمعارف، كمرحلة لاحقة عن صدور النص القانوني، يقتضي القيام بمجموعة من الإجراءات المصاحبة ذات الطبيعة التأهيلية والبنيوية داخل الإدارات العمومية، من خلال توفير بنية إدارية مكلفة بتوفير المعلومات، والانخراط في برامج التكوين والتكوين المستمر، وذلك لضمان التفاعل الفعال مع طلبات الحصول على المعلومات، وأن النشر الاستباقي للمعلومات التي تحوزها المؤسسات والهيئات العمومية يكون دائما اختياريا وفي حدود الإمكان، معتبرا أن التنصيص على فلسفة الجزاء في صلب مشروع القانون يأتي في إطار الرغبة الأكيدة في تعزيز تفاعل الإدارة مع هذا الحق، وبث الثقة والطمأنينة لدى المواطنات والمواطنين.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

إعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 67 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- فرق ومجموعة الأغلبية: 18 تعديلا
- فريق الأصالة والمعاصرة: 18 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 11 تعديلا؛

- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 20 تعديلا.

وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ 2 يناير 2018 وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات معدلا وفق نتيجة التصويت التالية:

الموافقون: 4

المعارضون: 2

الممتنعون: لا أحد

مقرر اللجنة

امبارك السباعي

مناقشة المواد

الباب الأول: أحكام عامة

المواد من 1 إلى 6

التقديم

تناول الباب الأول أحكاما عامة، وكذا المقصود ببعض المصطلحات القانونية المستعملة في هذا القانون، وهي المعلومات والمؤسسات والهيئات المعنية، ومجال وكيفية تطبيق القانون.

ووسع المشروع دائرة المستفيدين من حق الحصول على المعلومات من خلال تنصيصه على منح هذا الحق للمواطنات والمواطنين المغاربة وكذلك الأجانب المقيمين في المغرب بصفة قانونية. على اعتبار أن إتاحة المعلومات هي أيضا عامل من عوامل جذب الاستثمار الأجنبي.

المناقشة

اقترحت بعض المداخلات إدماج الجمعيات ذات النفع العام في خانة المؤسسات والهيئات الملزمة بتقديم المعلومات، بناء على طلب المواطنات والمواطنين.

الجواب

أفاد السيد الوزير أن الدستور في فصله 27 ربط تداول المعلومات بالمرفق العام، ومن ثم فكل مؤسسة أو هيئة تتولى مسؤولية تقديم الخدمات العمومية ملزمة بالتفاعل مع طلبات الحصول على المعلومات وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في صلب هذا مشروع القانون.

واعتبر أن المواد القانونية في شموليتها تحمل في طياتها جميع الضمانات والتحفظات الهادفة إلى المحافظة على جميع المعلومات والمعطيات المرتبطة بالتنافسية الاقتصادية، حماية للمصلحة العامة للدولة.

الباب الثاني: استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات

المواد من 7 إلى 9

التقديم

خصص الباب الثاني استثناءات الحق في الحصول على المعلومات، إذ تضمن استثناءات واضحة ودقيقة ومحدودة متعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات.

المناقشة

أكد بعض المتدخلين على ضرورة التنصيص على اجتماعات اللجان البرلمانية ضمن قائمة المعطيات والمعلومات المشمولة بالسرية، وفي رأي مخالف اعتبرت بعض المداخلات أن سرية اجتماعات اللجان لا تحتاج إلى التنصيص عليها في صلب مشروع هذا القانون لأنها واردة في الدستور،

كما استفسر أحد السادة المستشارين عن كيفية تفعيل مقتضيات المادة 8.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن سرية اجتماعات اللجان البرلمانية وارد التنصيص عليها في الدستور، وأن تدبير المعلومة هي صناعة علمية وتخصص يدرس في المعاهد المتخصصة، وتستوعب الوسائل والآليات الكفيلة بالتقديم والإخراج الأمثل للمعلومات المتاحة قانونا لعموم المواطنات والمواطنين.

الباب الثالث: تدابير النشر الاستباقي

المواد من 10 إلى 13

التقديم

نص المشروع ضمن الباب الثالث، على مبدأ كشف الحد الأقصى من المعلومات، ومبدأ النشر الاستباقي للمعلومات التي بحوزة الهيئات والمؤسسات المعنية عن طريق جميع وسائل النشر المتاحة ولو في غياب أي طلب للحصول على المعلومات.

كما ألزم المشروع المؤسسة أو الهيئة المعنية، باتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها طبقا لأحكام هذا القانون.

كما تم التطرق في هذا الباب إلى الشخص المكلف بتقديم المعلومة والمهام المنوطة به.

المناقشة

اعتبرت المداخلات أن النشر الاستباقي يتعين أن يتصف بالعموم والشمولية لا أن يكون "في حدود الإمكان"، ضمانا لانسيابية المعلومات

المتاحة للعموم، وتم اقتراح العمل على استصدار نص تنظيمي يهم المعلومات والمعطيات الخاضعة كلية لمبدأ النشر الاستياقي، وتفادي تعدادها في صلب مشروع هذا القانون.

كما تم الاستفسار عن مضمون البند الوارد في المادة 10 الذي ينص على " النتائج المفصلة للمحطات الإنتخابية".

الجواب

أبرز السيد الوزير أن تأطير النشر الاستباقي بحدود الإمكانية يرتبط بالتقدم الحاصل في الجوانب التقنية والإلكترونية المتاحة للإدارة العمومية، مع تأكيده أن هذا المجال يشهد تطورا ملحوظا يوما عن يوم، موضحا أن النتائج المفصلة ترتبط بالانتخابات التي تهم الدولة.

الباب الرابع: إجراءات الحصول على المعلومات

المواد من 14 إلى 21

التقديم

تطرق الباب الرابع لإجراءات ومسطرة وآجال الحصول على المعلومات، وتقديم الشكاية ثم الطعن أمام القضاء.

كما نص المشروع على مبدإ مجانية الحصول على المعلومات، كقاعدة أساسية، والاستثناء هو تحمل الحد الأدنى من التكاليف المتعلقة بإعادة إنتاج المعلومات.

المناقشة

صرحت إحدى المداخلات بأن الطلبات الإلكترونية للحصول على المعلومات قد تطرح إشكالات عملية، على اعتبار أن التفاعل الإلكتروني للإدارة مع المواطن مازال في بدايته في ظل التجربة الإدارية الوطنية، وتمت الإشارة إلى أن أجل الرد على طلب الحصول على المعلومات المحدد في 20 يوما بعتبر أجلا طويلا.

الجواب

أشار السيد الوزير أن الوزارة انخرطت في مجال التدبير الإلكتروني للشكايات، بحيث إن المرسوم المنظم لهذا الشأن يلزم بالرد الإلكتروني على الشكايات والطعون الإدارية، مؤكدا أن الأجل الأقصى المنصوص عليه للرد على طالب المعلومات يساير معدلات الأجل المعمول فبه ي التجارب المقارنة.

الباب الخامس: لجنة الحق في الحصول على المعلومات

المواد من 22 إلى 24

التقديم

نص المشروع في بابه الخامس على لجنة الحق في الحصول على المعلومات التي سيتم إحداثها، لدى رئيس الحكومة، والتي سيكون من بين مهامها :

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات،
- تقديم الاستشارة والخبرة، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها،
- تلقي الشكايات،
- التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها،

- وإصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات.

المناقشة

طالبت المداخلات بضرورة التنصيص على دورية اجتماعات لجنة الحق في الحصول على المعلومات، وبإعادة النظر في النصاب الذي يشترط توفره من أجل صحة انعقاد اجتماعاتها، كما تقدم بعض السيدات والسادة المستشارون بالاستفسارات التالية:

- مآل التقرير السنوي الصادر عن لجنة الحق في الحصول على المعلومات؛
- معايير وكيفيات اختيار ممثل عن المجتمع المدني في لجنة الحق في الحصول على المعلومات؛
- إدماج مقاربة النوع على مستوى الصياغة القانونية لهذا مشروع القانون.

الجواب

صرح السيد الوزير بأن الاختيار المعتمد بشأن الطبيعة القانونية للجنة الحق في الحصول على المعلومات يسير في اتجاه عدم اعتبارها لجنة وزارية، بل لجنة مكونة من جميع المؤسسات المعنية بتفعيل الحق في الحصول على المعلومات، وبأن حضور المجتمع المدني ضمن تشكيلتها يساير متطلبات الديمقراطية التشاركية، ويعكس إحدى الغايات الأساسية من إقرار هذا الحق، والمتجلية في ترسيخ مبدأ المواطنة الفاعلة.

الباب السادس: العقوبات

المواد من 27 إلى 29

التقديم

ولأجل الالتزام بالتطبيق السليم لأحكام هذا القانون، تم التنصيص في الباب السادس على العقوبات التأديبية في حق الأشخاص المكلفين الممتنعين عن تقديم المعلومات المطلوبة، كضمانة أساسية لردع كل من يسعى لتغيير مسار القانون عند إصداره.

المناقشة

توقف السيدات والسادة المستشارون عند عبارة "إلا إذا ثبت حسن النية" المنصوص عليها في المادة 27 من مشروع هذا القانون، التي تعتبر قرينة لعدم المتابعة التأديبية عند امتناع الشخص المكلف عن تقديم المعلومة، وأجمعوا على صعوبة إثبات حسن النية في الواقع العملي، وهي مفترضة أصلا في المعاملات الإنسانية، وستكون وسيلة للدخول في تبريرات وتقديرات قد تعرقل نفاذ الحق في الحصول على المعلومات.

الجواب

أكد السيد الوزير أن منظومة العقاب جزء من النظام القانوني المؤطر للوظيفة العمومية، وأن عبارة حسن النية تعد مصطلحا جاري به العمل في التشريع الإداري، لأن فعل الامتناع المعلل قد يكون لأسباب مشروعة متعددة تصب في اتجاه حماية المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة للدولة.

الباب السابع: أحكام ختامية

المادة 30

التقديم

حدد الباب السابع والأخير، تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ في سنة واحدة وأجل دخول تدابير النشر الاستباقي حيز التنفيذ كذلك في سنة واحدة.

بدون مناقشة

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
رئيس الحكومة
وزارة الوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة

عرض السيد الوزير
أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بمجلس المستشارين
حول مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق
بالحق في الحصول على المعلومات

الرباط، 26 يوليوز 2016

1

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أقدم أمام هذا المجلس الموقر الخطوط العريضة لمشروع قانون رقم 31.13 حول الحق في الحصول على المعلومات، الذي أعدته وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية، والذي تمت المصادقة عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 20 يوليوز 2016.

إن هذا المشروع يروم تنزيل مقتضيات الدستور المتعلقة بحماية الحريات وضمان الحقوق الأساسية، ولاسيما الفصل 27 منه، الذي يخول للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات التي بحوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

كما يندرج في إطار تجسيد أهداف البرنامج الحكومي في جانبه المتعلق بتعزيز الثقة في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها، وتفعيل أحد مشاريع القوانين المهمة التي التزمت بها الحكومة في مخططها التشريعي.

وعلى صعيد آخر، يشكل مشروع القانون لبنة أساسية أخرى تعكس التزام بلادنا بالمواثيق والمعاهدات الدولية، ولاسيما المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما أن هذا المشروع يؤكد التفاعل الإيجابي للمملكة مع الاهتمام الدولي بهذا الموضوع، وذلك في نطاق الالتزام بما تقتضيه مواثيقها ومعاهداتها في هذا الشأن وما يستوجبه تشبثها الراسخ بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

وفي هذا الإطار، فإن مشروع هذا القانون، يروم تحقيق المقاصد التالية:

1. ربط شرعية الإدارة بمدى التزامها باحترام القانون والحريات الفردية والجماعية، والمساهمة في دمقرطة المجتمع، وضمان مساواة المواطنين أمام القانون،
2. تعزيز الثقة والشفافية في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها، وتشجيع الانفتاح على المواطنين،
3. ترسيخ مبادئ المساءلة والمسؤولية في المرفق العام، والتحفيز على المشاركة في مراقبة عمل الإدارة، ودعم الإشراك في اتخاذ القرار،
4. تخويل ضمانات قانونية لطالب المعلومة، ترتبط بضرورة تعليل قرار رفض الحصول على المعلومات،
5. إرساء مقومات حكامة جيدة في تدبير الشأن العام، تقوم على الوضوح والشفافية والمسؤولية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

قبل تقديم الخطوط العريضة لهذا المشروع، لا بأس أن أذكر أعضاء اللجنة الموقرة، بالسياق العام الذي أتى فيه هذا المشروع وبالمسار الذي عرفته عملية التحضير والإعداد.

إن حق الحصول على المعلومات، يندرج في سياق عام مطبوع بالتحول الذي عرفه مفهوم الدولة ودورها، وكذا مفهوم المواطنة النشيطة. كما يأتي في سياق التجاوب مع

3

انتظارات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والسياسيين، وتطلعاتهم إلى إقرار إطار قانوني متكامل.

وقد تم إعداد مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات في إطار مقاربة تشاركية، حيث تم توسيع الاستشارة في هذا الموضوع الحيوي الذي يستأثر باهتمام الرأي العام الوطني والدولي.

من هذا المنطلق، نظمت الوزارة مناظرة وطنية بمشاركة جميع الفعاليات، من برلمان ومجتمع مدني، ومنظمات غير حكومية نشيطة في هذا الميدان، وقطاع خاص، ومختلف الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين، والأساتذة الجامعيين والباحثين.

كما شكل هذا المشروع أرضية للنقاش والتشاور، حيث كان منفتحا على جميع الاقتراحات والتعديلات والأفكار التي من شأنها إغناؤه وتحسينه. ولذلك حرصت هذه الوزارة على نشره في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة لفتح المجال للمواطنين لإبداء آرائهم وملاحظاتهم وتعاليقهم.

إن الهدف الأسمى من كل هذه المراحل هو الخروج بصيغة متوافق بشأنها، منسجمة مع التوجهات الدولية الراهنة وتستجيب كذلك للحاجيات الملحة للمجتمع المغربي.

ولاغرو، فإن هذا القانون سيكون له وقع إيجابي على بلادنا، يتمثل بالأساس فيما يلي:

أ- تأهيل المغرب للعضوية في المبادرة الدولية المتعلقة بالشراكة من أجل الحكومة المنفتحة، التي تسعى بلادنا للانضمام إليها، لتعزيز ما تتمتع به من مكانة مرموقة داخل المنتظم الدولي.

4

ب- تمكين المغرب من تشجيع جاذبية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، والارتقاء ببلادنا إلى مصاف الدول الأكثر تقدما في مجال الحكامة الجيدة.

ج- الدفع بالمرافق العمومية لمراجعة وتحيين معطياتها وترسانتها القانونية، وتحفيزها على إنتاج المعلومة، وعلى حسن استعمال التكنولوجيا الحديثة للمعلومات.

السيد الرئيس،
حضرات السيدات والسادة المستشارين،

لقد تضمن مشروع القانون **سبعة أبواب**، إذ تناول **الباب الأول** أحكاما عامة وكذا المقصود ببعض المصطلحات القانونية المستعملة في هذا القانون، وهي المعلومات والمؤسسات والهيئات المعنية، ومجال وكيفية تطبيق القانون.

ووسع المشروع دائرة المستفيدين من حق الحصول على المعلومات من خلال تنصيصه على منح هذا الحق للمواطنات والمواطنين المغاربة وكذلك الأجانب المقيمين في المغرب بصفة قانونية. على اعتبار أن إتاحة المعلومات هي أيضا عامل من عوامل جذب الاستثمار الأجنبي.

كما خصص **الباب الثاني** استثناءات الحق في الحصول على المعلومات، إذ تضمن استثناءات واضحة ودقيقة ومحدودة متعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات.

إضافة إلى ذلك، نص المشروع ضمن **الباب الثالث**، على مبدأ كشف الحد الأقصى من المعلومات، ومبدأ النشر الاستباقي للمعلومات التي بحوزة الهيئات والمؤسسات المعنية عن طريق جميع وسائل النشر المتاحة ولو في غياب أي طلب للحصول على المعلومات.

5

كما ألزم المشروع المؤسسة أو الهيئة المعنية، باتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها طبقا لأحكام هذا القانون.

كما تم التطرق في هذا الباب إلى الشخص المكلف بتقديم المعلومة والمهام المنوطة به.

أما **الباب الرابع** فتطرق لإجراءات ومسطرة وآجال الحصول على المعلومات، وتقديم الشكاية ثم الطعن أمام القضاء.

كما نص المشروع على مبدإ مجانية الحصول على المعلومات، كقاعدة أساسية، والاستثناء هو تحمل الحد الأدنى من التكاليف المتعلقة بإعادة إنتاج المعلومات.

حضرات السيدات والسادة ،

لقد نص المشروع في **بابه الخامس** على لجنة الحق في الحصول على المعلومات التي سيتم إحداثها، لدى رئيس الحكومة، والتي سيكون من بين مهامها:

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات،
- تقديم الاستشارة والخبرة، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها،
- تلقي الشكايات،
- التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها،
- وإصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات.

ولأجل الالتزام بالتطبيق السليم لأحكام هذا القانون، تم التنصيص في **الباب السادس** على العقوبات التأديبية في حق الأشخاص المكلفين الممتنعين عن تقديم

المعلومات المطلوبة، كضمانة أساسية لردع كل من يسعى لتغيير مسار القانون عند إصداره.

أما **الباب السابع** والأخير، فقد حدد تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ في سنة واحدة وأجل دخول تدابير النشر الاستباقي حيز التنفيذ كذلك في سنة واحدة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وفي الأخير لا يخفى عليكم، أن تكريس حق الحصول على المعلومات في هذا القانون، يأتي لتعزيز الثقة لدى المواطن ودعم الإصلاحات التي تعتمدها الحكومة في إطار تنزيل الدستور الرامي إلى إخضاع المرافق العمومية لمعايير الانفتاح والشفافية وتوطيد الديمقراطية التشاركية مما سيؤهل بلادنا المصادقة للانضمام إلى المبادرة الدولية المتعلقة بالشراكة من أجل الحكومة المنفتحة.

تلكم هي، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم مضامين مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر، قصد الدراسة والمصادقة.

وفقنا الله لما فيه خير ومصلحة بلدنا العزيز، تحت القيادة الرشيدة لمولانا جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 31.13
يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20يوليوز 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 31.13
يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 27 منه، يحدد هذا القانون مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في **حوزة** الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكذا شروط وكيفيات ممارسته.

المادة 2

يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون :

أ) المعلومات : المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات **وقرارات** ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها **المؤسسات** أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

ب) **المؤسسات** والهيئات المعنية هي :

- مجلس النواب؛
- مجلس المستشارين؛
- الإدارات العمومية؛
- المحاكم؛
- الجماعات الترابية؛
- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛
- كل **مؤسسة** أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛
- **المؤسسات** والهيئات **المنصوص** عليها في **الباب 12 من** الدستور.

المادة 3

للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4

تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، لكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5

باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يكون الحصول على المعلومات مجانا.

غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته، التكاليف التي يستلزمها، عند الاقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه.

المادة 6

يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبها من لدن **المؤسسات** أو الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.

الباب الثاني

استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات

المادة 7

بهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور

نسخة مطابقة لمصادقة

وحماية مصادر المعلومات.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي:

1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية؛

2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛

3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛

4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 10-37 القاضي بتغييروتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي:

أ- سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛

ب- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، **ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة**؛

ج- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛

د- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة.

المادة 8

إذا تبين أن جزءا من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يحذف منها هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات إلى طالبها.

المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه، إذا تعلق الطلب بمعلومات قدمها الغير إلى **مؤسسة أو** هيئة معنية على أساس الحفاظ على سريتها، فإنه يتعين على هذه **المؤسسة أو** الهيئة، قبل تسليمها للمعلومات المطلوبة، الحصول على موافقة الغير بشأن تسليم هذه المعلومات.

وفي حالة الرد السلبي للغير تقرر **المؤسسة أو** الهيئة المعنية في شأن الكشف من عدمه على المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار المبررات التي قدمها لها هذا الغير.

الباب الثالث

تدابير النشر الاستباقي

المادة 10

يجب على **المؤسسات** والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، **في حدود الإمكان، بنشر الحد** الأقصى من المعلومات التي **في حوزتها** والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي:

- الإتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- مشاريع القوانين؛
- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛
- مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛
- ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛
- مهام **المؤسسة** أو الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛
- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو **المؤسسة** أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛
- قائمة الخدمات التي تقدمها **المؤسسة** أو الهيئة للمرتفقين بما فيها الخدمات الإلكترونية وكذا الوثائق الإدارية المتوفرة إلكترونيا والمرتبطة بالخدمات التي تسديها **المؤسسة** أو الهيئة المعنية، على غرار المطبوعات الإدارية؛
- حقوق وواجبات المرتفق تجاه **المؤسسة** أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛
- شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛
- النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛

- البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها ؛
- برامج مباريات التوظيف والإمتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛
- الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا ونتائجها؛
- التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة؛
- الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛
- **المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك الممسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي؛**
- المعلومات التي تضمن التنافس الحروالنزيه والمشروع؛

المادة 11

يتعين على كل **مؤسسة أو هيئة معنية** اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي **في حوزتها** وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 12

على كل **مؤسسة** أو هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه.

يعفى الشخص المكلف **أو الأشخاص المكلفون** من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، **مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.**

يجب على هذه المؤسسة أو الهيئة أن تضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه وفقا لهذا القانون.

المادة 13

يتعين على كل **مؤسسة** أو هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، **كيفية** أداء الشخص المكلف **أو الأشخاص المكلفين لمهامهم** وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يحص تيسير الحصول على المعلومات لطالبها.

الباب الرابع

إجراءات الحصول على المعلومات

المادة 14

يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي **ورقم بطاقة تعريفه الوطنية**، وعند الاقتضاء **عنوان بريده** الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها.

يوجه الطلب إلى رئيس **المؤسسة أو الهيئة المعنية** عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 15

يتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر **المؤسسة أو الهيئة المعنية** خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى **المؤسسة أو الهيئة المعنية**.

يراعى في جميع الأحوال، متطلبات الحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 16

يجب على **المؤسسة أو الهيئة المعنية** الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى **عشرين (20) يوما من أيام العمل** ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم **تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية** من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.

ويتعين على **المؤسسة أو الهيئة المعنية** إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، **مع تحديد مبررات التمديد.**

المادة 17

يجب على **المؤسسة أو الهيئة المعنية** الرد على طلب الحصول على المعلومات **داخل أجل ثلاثة (3) أيام** في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة وسلامة وحرية

الأشخاص، **مع مراعاة حالات التمديد المشار إليها في المادة 16 أعلاه.**

المادة 18

تلزم **المؤسسات** أو الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة **كتابة**، كليا أو جزئيا، ولاسيما في الحالات التالية :

- عدم توفر المعلومات المطلوبة؛
- الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛
- الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛
- إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة لا زالت في طور التحضير أو الإعداد؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة « أرشيف المغرب ».

ويجب أن يتضمن الرد الإشارة الى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.

المادة 19

يحق لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس **المؤسسة** أو الهيئة المعنية في غضون **عشرين (20) يوم عمل** من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد.

يتعين على رئيس **المؤسسة** أو الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.

المادة 20

يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس **المؤسسة** أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.

يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 21

يحق لطالب المعلومات الطعن أمام الجهة القضائية المختصة في قرار رئيس **المؤسسة** أو الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 19 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.

الباب الخامس

لجنة الحق في الحصول على المعلومات

المادة 22

تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية :

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛
- تقديم الاستشارة والخبرة **للمؤسسات أو الهيئات** المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي **في حوزتها**؛
- تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها؛
- التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها **بكافة الطرق والوسائل المتاحة**، ولاسيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر **المؤسسات أو** الهيئات المعنية؛
- إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات؛
- تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدإ الحق في الحصول على المعلومات؛

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛

- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدإ.

المادة 23

يرأس اللجنة، المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08، وتتألف من :

- ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة؛

- عضو يعينه رئيس مجلس النواب؛

- عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين؛

- **ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛**

- ممثل عن مؤسسة « أرشيف المغرب »؛

- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

- ممثل عن الوسيط؛

- **ممثل عن المجتمع المدني، مشهود له بالكفاءة والخبرة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة.**

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته.

تحدد مدة العضوية في اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 24

تجتمع اللجنة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بإجماع أعضائها الحاضرين. وإذا تعذر ذلك، فبأغلبية هؤلاء الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات تعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 25

تستعين اللجنة في أداء مهامها بالجهاز الإداري المنصوص عليه في المادتين 40 و41 من القانون رقم 09.08 السالف الذكر.

المادة 26

تحدد قواعد سير عمل اللجنة بموجب نظام داخلي يعده رئيسها ويعرضه على اللجنة للمصادقة عليه قبل دخوله حيز التنفيذ، وينشر بالجريدة الرسمية.

الباب السادس

العقوبات

المادة 27

يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون، **إلا إذا ثبت حسن نيته.**

المادة 28

يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني طبقا للفصل 446 من القانون الجنائي، كل من خالف أحكام المادة 7 من هذا القانون، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد.

المادة 29

كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر **للمؤسسة أو الهيئة** المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 30

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية.

يتعين على **المؤسسات أو الهيئات** المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى **سنة** من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

نسخة مطابقة لأصل النص
المصادق عليه بمجلس النواب

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية

تعديلات محينة لفرق ومجموعة الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومة

رقم التعديل	رقم المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
.1	3	للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.	للمواطنات والمواطنين ، **ولكل شخص ذاتي أو معنوي** الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.	حصر هذا الحق في ممارسته من طرف المواطنين والمواطنات يفهم منه أن الأشخاص المعنويين لا يحق لهم ذلك.
.2	6	يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها من لدن المؤسسات أو الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.	يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها من لدن المؤسسات أو الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير، **كل ذلك تحت مسؤولية طالب المعلومات**	لما يتم التمكين من المعلومة يكون من باب استعمالها وإعادة استعمالها مفتوحا أمام طالبها ويصعب التحكم في كيفية استعمالها والأغراض التي تستعمل لها. لذلك، يتعين أن يتحمل وحده مسؤولية وعواقب استعمالها كلما مست حقوق الأغيار أو أدى ذلك إلى الإساءة والإضرار بالمصلحة العامة. وبالتالي يتعين الإقرار بمسؤوليته صراحة.
.3	7	بهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من	بهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة	تعليل 1: تجنبا لتوسيع نفوذ الاستثناء اعتمادا على لفظ "وغيرها" لكون المقصود هو حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين في مجال الجريمة التي

		شأن الكشف عنها المس بـالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات. تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بـما يلي: .1العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية؛ .2السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛ .3حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛ 4.حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها،المشمولة بالقانون رقم 10-37 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية. تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بـما يلي: أ - سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛ ب- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة؛ ج- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛ د- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة.	شأن الكشف عنها المس بـالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات. تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بـما يلي: .1العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية؛ 2.السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛ .3حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛ 4.حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها **من الجرائم** المشمولة بالقانون رقم 10-37 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية. تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بـما يلي: أ - سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛ ب- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، **أو ما لم تأمر به السلطات القضائية المختصة**؛ ج- **المساطر القضائية المشمولة بالسرية بجميع مضامينها والمساطر التمهيدية المتعلقة بها ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة.**؛ د- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة.	نظمها قانون 10.37. <u>تعليل 2</u> : نظرا لكون الأبحاث والتحريات الإدارية تتم في مجال ضبط الحكامة والشفافية. ولذلك ترك مجال تقدير تسليمها كمعلومات إلى السلطة الادارية المختصة. وحتى لا يؤدي ذلك إلى التقليص من تأثير السلطة القضائية التي لها الولاية العامة، فيتعين تقرير إمكانية اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة من أجل الحصول على معلومة من بحث أو تحريات أنجزتها الإدارة. <u>تعليل 3:</u> الأصل أن المساطر القضائية مفتوحة للعموم، لكون الجلسات غالبا ما تكون عمومية. أما المساطر السرية فقد حددها القانون. وفيها ما هو سري في الأصل، كمسطرة التحقيق في القضايا الجنائية. ومنها ما هو سري بأمر قضائي كاستثناء قاعدة العلنية والمواجهة. لذلك، فإن الصيغة المطلوب تعديلها تضفي السرية على كل المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها. وهو ما يخالف النظام القضائي المغربي
.4	<u>8</u>		حذف المادة	المادة 8 تبيح تسليم المعلومة الجزئية، وهو ما من

		إذا تبين أن جزءا من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يحذف منها هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات إلى **ط**البها.		شأنه أن يفتح باب التأويل والاستنتاج عن طريق الاجتهاد أو القياس. وقد يتسبب ذلك في المحضور الذي من أجله وجدت الاستثناءات الواردة في المادة 7 أعلاه.
5	10	**(الفقرة الأولى):** يجب على **المؤسسات** الهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، في حدود الإمكان، بنشر **الحد الأقصى** من المعلومات التي **في حوزتها** والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية. ولاسيما المعلومات المتعلقة بما يلي: • الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛ • النصوص التشريعية والتنظيمية؛ • مشاريع القوانين؛ • مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛ • •مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛ • ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛ • مهام **المؤسسة أو** الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛	**(الفقرة الأولى):** يجب على **المؤسسات** الهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، **في ~~حدود الإمكان~~**، بنشر **الحد الأقصى** من المعلومات التي **في حوزتها** والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية. ولاسيما المعلومات المتعلقة بما يلي: • الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛ • النصوص التشريعية والتنظيمية؛ • **مشاريع القوانين التنظيمية؛** • مشاريع القوانين؛ • مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛ • مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛ • ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛ • مهام **المؤسسة أو** الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية،	- حذف عبارة "في حدود الإمكان" لأنها غير دقيقة وغير مجدية وتتعارض مع المعايير الدولية ذات الصلة الرامية إلى ضمان نشر الحد الأقصى من المعلومات غير المندرجة ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من المشروع بصفة حصرية. - كما أن شرط "في حدود الإمكان" المخول للهيئات المعنية للقيام بالنشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها ينسف من الأساس مبدأ "الوجوب" الذي قررته هذه المادة لتحقيق المطلب المذكور، لذلك يتعين إلغاء هذا الشرط حفاظا على مقصود المادة وتماسك منطقها. - التوسع وعدم حصر النشر الإستباقي في مشاريع القوانين ولكن أيضا مشاريع القوانين التنظيمية.

		• الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛ • قائمة الخدمات التي تقدمها **المؤسسة أو** الهيئة للمرتفقين بما فيها الخدمات الإلكترونية وكذا الوثائق الإدارية المتوفرة إلكترونيا والمرتبطة بالخدمات التي تسديها **المؤسسة أو** الهيئة المعنية، على غرار المطبوعات الإدارية ؛ • حقوق وواجبات المرتفق تجاه **المؤسسة أو** الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛ • •شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛ • **النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛** • البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها **وحائزوها ومبالغها؛** • برامج مباريات التوظيف والإمتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛ • الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا ونتائجها؛ • التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى **المؤسسة** أو الهيئة؛ • الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛ • **المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما الممسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي؛**	والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛ • الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو **المؤسسة أو** الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛ • قائمة الخدمات التي تقدمها **المؤسسة أو** الهيئة للمرتفقين بما فيها الخدمات الإلكترونية وكذا الوثائق الإدارية المتوفرة إلكترونيا والمرتبطة بالخدمات التي تسديها **المؤسسة أو** الهيئة المعنية، على غرار المطبوعات الإدارية ؛ • حقوق وواجبات المرتفق تجاه **المؤسسة أو** الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛ • <u>قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية</u> • شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛ • **النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛** • البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها **وحائزوها ومبالغها؛** • برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛ • الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا ونتائجها؛ • التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى **المؤسسة** أو الهيئة؛ • الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛	<u>إضافة فقرة :</u> من متطلبات الحكامة التبسيط والمرونة وتقليص المسافات وضبط الزمن في علاقة الإدارة بالمرتفق في أفق تعميم التواصل اللآمادي، وحتى يتمكن المرتفق من معرفة مكونات الملف المتعلق بالخدمة التي يسعى إلى الحصول عليها.

6	11	• المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع. يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها **ط**بقا لأحكام هذا القانون.	• المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع. • **تقارير المجلس الأعلى للحسابات وكذا المجالس الجهوية للحسابات ؛** • **تقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق ولجان الاستطلاع البرلمانية .** يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها **في حلة جيدة وواضحة** **ط**بقا لأحكام هذا القانون.	-للقطع مع الانتقائية في نشر تقارير دون غيرها خاصة ما يتعلق بالجماعات الترابية . -إقرارا للشفافية في مجال يفتقد إليها -إقرارا للشفافية تمكين المواطنين من معلومة الرقابة البرلمانية. لتجنب تسليم معلومات غير واضحة غالبا ما قد تكون صورا غير مكشوفة، وقد تكون غير مقرية أو محذوفة الأجزاء، خصوصا وأن المعلومة قد تسلم بالمقابل كلما اقتضى الأمرك

7	12	على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي **ط**لبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد **ط**لبه. يعفى الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه. يجب على هذه المؤسسة أو الهيئة أن تضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه وفقا لهذا القانون.	على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي **ط**لبات الحصول على المعلومات المطلوبة ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة **في أقرب الآجال**، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد **ط**لبه. يعفى الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، **ما عدا في الحالات التي يتعلق الأمر فيها بمعلومة تدخل في صميم السر المهني للشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين** مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه. يجب على هذه المؤسسة أو الهيئة أن تضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه وفقا لهذا القانون.	التعليل1: تفاديا للتماطل والتسويف في تسليم المعلومة وتعكير الجو بين المواطن والإدارة. التعليل2: إن الصيغة الواردة في المادة 12 تفيد رفع السر المهني على الأشخاص المكلفين به، كلما تعلق الأمر بمعلومة خارج الاستثناءات الواردة في المادة 7 في الوقت الذي يعتبر فيه السر المهني . كما في القانون حقا أساسيا يجب الحفاظ عليه ولا يفشى إلا في حدود ضيقة ووفقا لمساطر خاصة ، فإذا كانت المعلومة الموجودة بين يدي من هو مكلف بالسر المهني ولا تدخل ولا تؤثر على السر المهني، فيمكن تسليمها مع مراعاة أحكام المادة 7 التي تقرر حالات الاستثناء التي لا يمكن فيها تسليم المعلومة.
8	13	يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبيها.	يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبيها، **دون أن يتسبب ذلك في أية عرقلة أو تأخير في حق الوصول إلى المعلومة المطلوبة.**	إن فتح إمكانية إصدار مناشير وأنظمة داخلية أو تعليمات بشكل مطلق قد يؤدي في حد ذاته إلى المساس بالحق في الوصول إلى المعلومات وعرقلة دون أن يتم الاستخفاف بمتطلبات التنظيم وإجراءاته التي هي في حد ذاتها أمر مستحسن ومطلوب. مما يتعين معه التنصيص على المعادلة بوجهها.
9	15	يتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر	يتم الحصول على المعلومات، إما بالا**ط**لاع المباشر عليها بمقر المؤسسة أو الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، **وإما بتسليم نسخ ورقية**	- منح صاحب الطلب إمكانية الحصول على

		المؤسسة أو الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى الهيئة المعنية. يراعى ..... في هذا المجال.	**مكتوبة أو صور** وإما عن **ط**ريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى الهيئة المعنية. يراعى ..... في هذا المجال.	نسخة من المعلومات المطلوبة وليس فقط مجرد الإطلاع. - الاكتفاء بالإطلاع يؤدي في كثير من الأحوال إلى ما يتطلب وقتا قد يكون طويلا، ويتسبب في إزعاج الذين ينتظرون دورهم. كما أن المعلومة غالبا ما تكون مكتوبة بصيغة ورقية يسهل نسخها على شكل محاضر أو رسائل أو قرارات. كما يمكن أن تكون على محمول إلكتروني. وهي التي تسلم بالبريد الالكتروني. - كما أن مجرد الإطلاع يحمل في طياته مخاطر عدم استيعاب المعلومة وفهمها أو نقلها خطأ أو تحريفا . ويكون من الأفضل أن تسلم كتابة على الورق
10	**16**	يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على **ط**لب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها. ويتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد.	يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على **ط**لب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها. ويتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد. **وفي جميع الأحوال، فلا يجوز أن يتعدى أجل تسليم المعلومة المطلوبة أكثر من 50 يوما، وإلا اعتبر الأمر في عداد أخطاء** **الإدارة الموجبة للمسؤولية.**	فتح إمكانية التمديد دون حصره بشكل نهائي وترتيب الآثار المناسبة التي تمكن من الحصول على المعلومة قد يجعل التمديد الأجل قابلا للتمديد بدون حصر . مما قد يمس بالحق في المعلومة في آجال معقولة.

11	**18**	تلزم المؤسسات أو الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتـابة، كليا أو جزئيا، ولاسيما في الحالات التالية : •عدم توفر المعلومات المطلوبة؛ •الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛ •إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛ •الحالة التي يكون فيها **ط**لب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛ •إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛ •إذا كانت المعلومات المطلوبة لا زالت في **ط**ور التحضير أو الإعداد؛ •إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لـدى مؤسسة « أرشيف المغرب ». ويجب أن يتضمن الرد الإشارة الى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض **ط**لب المعلومات.	**يجب** على المؤسسات أو الهيئات المعنية **أن تعلل قرارها** برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتـابة، كليا أو جزئيا، ولاسيما في الحالات التالية : •عدم توفر المعلومات المطلوبة؛ •الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛ •إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛ •الحالة التي يكون فيها **ط**لب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛ •إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛ •إذا كانت المعلومات المطلوبة لا زالت في **ط**ور التحضير أو الإعداد؛ •إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لـدى مؤسسة « أرشيف المغرب ». ويجب أن يتضمن الرد الإشارة الى حق المعني بالأمر **في الطعن في قرار رفض طلب المعلومة أمام المحكمة الإدارية المختصة** بشأن رفض **ط**لب المعلومات.	**"يجب" بدل "تلزم :** **تعليل 1:** إن رفض تقديم المعلومة هو رفض لحق في المعلومة أقره القانون لكل مواطن وإن رفضه يعتبر قرارا إداريا قد يكون له ما يصوغه ويشرعه، لكن لا بد من الاحتفاظ بحق المواطن في منازعة أسباب وأسس عدم ... أقره القانون وذلك طبعا أمام القضاء. **تعليل 2:** إن موقف الإدارة يفترض فيه أن يكون مشروعا وبنية حسنة. وبالتالي، لا يخضع إلى منطق الشكايات التسلسلية، وإنما يخضع للمراقبة القضائية التي تزكي شرعيته أو يبين جوانب عيبه دون أن يؤثر ذلك على مركز الإدارة أو على مشروعية قراراتها
12	**20**	يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها. يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.	يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها. يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل. **ويعتبر عدم توصل طالب المعلومة المهني بالأمر بجواب اللجنة المنصوص عليها في المادة 22 أدناه داخل أجل 30 يوما المشار إليه في الفقرة الأولى من هاته المادة بمثابة رفض ضمني لطلب الحصول على المعلومة**	إن القرارات الإدارية غالبا ما تكون ضمنية في كثير من الأحيان، ويتعين التنصيص على ذلك حتى يتم تمكين المعني بالأمر من المسار المسطري الواجب اتباعه.

13	21	يحق لطالب المعلومات الطعن أمام الجهة القضائية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 19 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.	يحق لطالب المعلومات الطعن أمام **المحكمة الإدارية** المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 19 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.	من صفات التشريع الجيد التحلي بالوضوح والدقة وتوضيح الطريق أمام المواطن في مسار تمكينه من حقه تجاه الإدارة. وما دام أن هناك محاكم إدارية لها الاختصاص الحصري في كل النزاعات الادارية، وتعتبر جزءا من الحكامة الإدارية، فإنه يتعين الإفصاح عنها وتوجيه المواطن نحوها. أما عبارة "الجهات القضائية المختصة" فهي تحمل في طياتها الغموض وتدفع المواطن إلى الاحتكام إلى الولاية العامة للمحاكم الابتدائية بدل الولاية الخاصة بالمحاكم الإدارية. مما يترتب عنه ضياع الوقت من جهة والتشويش عليه في معرفة الجهة القضائية المختصة والمخاطرة بآجال الطعون التي هي من النظام العام.
14	22	**(الفقرة الأولى):** تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة لإعمال الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية: •السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛ •تقديم الاستشارة ..... للمعلومات التي في حوزتها؛ •تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها ؛	**(الفقرة الأولى):** تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة لإعمال الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية وتناط بها المهام التالية: - السهر ... المعلومات؛ - تقديم الاستشارة.... في حوزتها؛ - تلقي الشكايات ... البحث والتحري، توصيات بشأنها؛ - التحسيس ... المعنية؛ - إصدار توصيات ... المعلومات؛ - تقديم كل اقتراح للحكومة **أو البرلمان**... المعلومات؛ - إبداء الرأي .... الحكومة؛	- والهدف من هذه التعديلات هو تمكين اللجنة من وسائل قانونية وعملياتية للقيام بمهامها على أحسن وجه لاسيما فيما يخص إعداد وتتبع استراتيجية للنهوض بهذا الحق بما في ذلك النهوض بالمعطيات المفتوحة التي تفتقر حاليا إلى إطار تشريعي وتنظيمي وعملياتي في هذا الشأن.

		•التحسيس ..... دورات تكوينية لفائدة أطر الهيئات المعنية ؛ •إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات؛ •تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدإ الحق في الحصول على المعلومات؛ •إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة ؛ •إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدإ	- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا **الحق ، مع توفير المؤشرات والبيانات والاحصائيات حول حق الحصول على المعلومة.** - **إعداد وتتبع استراتيجية للنهوض بالحق في الحصول على المعلومات بتعاون مع الحكومة**؛ - **اعداد وتتبع استراتيجية للنهوض بالمعطيات المفتوحة** ؛ - **ربط أواصر التعاون والشراكة مع الهيئات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الشفافية والمساءلة والنزاهة ومحاربة الفساد**؛	إن تقييم الحصيلة سيبقى مجرد توقع وتقدير إذا لم يصاحبه إنتاج المؤشرات المرتبطة بالموضوع وبيانات إحصائية ليكون التقييم واضحا. ويمكن من تجاوز الصعوبات. فالحصول على المعلومة هو حق من حقوق المواطن كما نص عليه الدستور، وليس مبدأ عاما من مبادئ الدستور الواردة في تصديره. وتفاديا للبس المفاهيمي يتعين استعمال كلمة الحق بدل المبدإ
15		يرأس اللجنة، المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08، وتتألف من: • ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة؛ • عضو يعينه رئيس مجلس النواب؛ • عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين؛ • **ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة وحاربتها**؛	يرأس اللجنة، المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08، وتتألف من: ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة ؛ **ومن بينهم الكاتب العام للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، وللوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة**؛ • عضو يعينه رئيس مجلس النواب؛ • عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين؛ • **ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة**	يبدو أن تعبير ممثلين عن الإدارة العمومية دون تحديد وبيان يبقى تعبيرا عاما وغير دقيق من شأنه أن يمس بموقع الإدارة وحتى بمسؤوليتها، خصوصا وأن هاته اللجنة هي المحرك الأساسي لمضامين هذا القانون والضامنة لتنفيذه. وهي الجهاز الساهر على تنفيذه، ويهم هذا القانون بالدرجة الأولى الإدارة العمومية باعتبارها أداة لتنفيذ

	23	• ممثل عن مؤسسة «أرشيف المغرب»؛ • ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ • ممثل عن الوسيط. • **ممثل عن المجتمع لمدني مشهود له بالكفاءة والخبرة في مجال الحق في الحصول على المعلومات يعينه رئيس الحكومة؛** ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته. تحدد مدة العضوية ... واحدة.	**وحاربتها؛** • ممثل عن مؤسسة «أرشيف المغرب»؛ • ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ • ممثل عن الوسيط. • **ممثل عن المجتمع لمدني ~~مشهود له بالكفاءة والخبرة في مجال الحق في الحصول على المعلومات~~ يعينه رئيس الحكومة؛** **يجب مراعاة عدم تنازع المصالح في تعيين أعضاء اللجنة أو المشاركة في أعمالها** . ويمكن لرئيس .... إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته. تحدد مدة العضوية ... واحدة. **وتتمتع هذه اللجنة باستقلالية إبداء الرأي واتخاذ الحلول واقتراح التدابير وبسلطة إدارية مستقلة.**	سياسة الحكومة. لا يجب حصر هذا الشرط في ممثل المجتمع المدني دون غيره من الأعضاء الآخرين. ضمانا للأخلاقيات واحتراما لمقتضيات الفصل 36 من الدستور . باعتبار أن من أدوار هذه اللجنة تقديم الاستشارة والخبرة وتلقي الشكايات والبث فيها بمقررات والطعن فيها والقيام بأدوار التحسيس لضمان الحصول على المعلومة وإصدار توصيات ومقترحات وإبداء آراء في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وإعداد تقرير سنوي عن نشاطها.

			كل هذه المهام تستدعي ضرورة التنصيص على وضع قانوني لأعضاءها يمكنهم من الاستقلالية في أداء مهامهم داخل اللجنة.
16	27	يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية **ط**بقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة **ط**بقا لأحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت حسن نيته.	حذف المادة	إن امتناع الموظف عن تقديم المعلومة المطلوبة يعتبر قرارا برفض طلب المعلومة. وهي حالة تمت معالجتها في المواد 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من هذا المشروع. ولا فائدة في تعريض الموظف إلى عقوبة بسبب تصرف مشروع تم ضبطه بدقة في الفصول المشار إليها أعلاه ، خصوصا وأنه مثقل بواجب مراعاة السر المهني كلما تعلق الأمر باقتحام الاستثناءات الواردة في المادة 7 من المشروع.
17	29	كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.	كل تحريف **أو تزييف أو إضافة أو حذف** لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.	التحريف ما هو إلا أحد الوسائل التي ترتكب بها جريمة التزوير. وبما ان المعلومة تسلم بشكل دقيق وواضح ومطابق، فإنها تعتبر وثيقة تصدرها الإدارة العامة تتعلق بمعلومة صحيحة المصدر والمضمون. وهي في نفس الوقت معرضة للتحريف والتزييف والتغيير والحذف. والغرض من العقاب كما هو وارد في المادة 29 من المشروع هو حماية هاته الوثيقة من هاته الأفعال.

			مما يتعين معه توسيع مجال تدخل اليد الأجنبية بقصد إحداث تغيير أو تحريف عليها بكل الوسائل.
18	30	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية. يتعين على المؤسسات أو الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى سنتين من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	**تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية.** **(الباقي لا تغيير)**	تقليص مدة دخول هذا القانون حيز النفاذ.

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة على مشروع قانون رقم 31.13
المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة.

رت	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	المادة 2	ب-المؤسسات والهيئات المعنية هي:..... • كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام.	ب- المؤسسات والهيئات المعنية هي:..... • كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة **تستفيد من الدعم العمومي و** مكلفة بمهام المرفق العام.	إتاحة الفرصة للمواطنات والمواطنين لمتابعة ومراقبة تدبير المال العام، وجعل كل المؤسسات والهيئات العامة والخاصة تحت مجهر المراقبة الشعبية.
2	المادة 3	للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.	**لكل شخص** الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها **في المادة 2** أعلاه، **مع مراعاة** الاستثناءات ~~المنصوص عليها في هذا القانون.~~	نقترح دمج المادتين 3 و4 -ضرورة الربط بين الفصل 27 والفصل 30 من الدستور الذي ينص على "تمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة وفق القانون".
	المادة 4	تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، لكل شخص أجنبي مقيم في المغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.	~~تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، لكل شخص أجنبي مقيم في المغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه. طبقا~~ والشروط المنصوص عليها في **هذا** القانون.	
4	المادة 6	يمكن استعمال أو إعادة استعمال.....، مع ضرورة الإشارة	يمكن استعمال أو إعادة استعمال.....، مع ضرورة الإشارة إلى	- الاعتماد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 19 والذي يحدد

		إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.	**الشخص أو الأشخاص المكلفين بإصدارها، ومصدر المعلومات** وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الأضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.	مفهوم "الشخص" للتنصيص على نفس الحق.
5	المادة 10	**الفقرة الأولى:** يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لاتندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون،.....، ولاسيما المعلومات المتعلقة بما يلي:	**الفقرة الأولى:** يجب على المؤسسات الهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن ~~تقوم~~ **تعمل على تنظيم وتهيئ ورقمنة والنشر الفوري لكل، في** ~~حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من~~ المعلومات التي في حوزتها والتي لاتندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون،.....، ولاسيما المعلومات المتعلقة بما يلي:	-لتسهيل عملية نشر المعلومات، لا بد أن تسبقها وتواكبها عملية التنظيم والرقمنة. -ثم تفعيل لمبدأ الفورية في النشر إبان توفر المعلومة.
6	المادة 10		**إضافة بند بعد البند السادس:** - **ميزانيات المؤسسات العمومية والهيئات المستفيدة من التمويل العمومي.**	-نفس تبرير المقدم بصدد المادة 2.
7	المادة 12	على كل مؤسسة أو هيئة معينة أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين.....، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه.	على كل مؤسسة أو هيئة معينة أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين.....، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه. **خاصة الأشخاص ذوي الإعاقة.**	تدابير المقترحة في المحور الفرعي الرابع المتعلق بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

8	المادة 14	يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أعلاه.....، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها.	يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر **أو ممثله القانوني** وفق نموذج تعده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أعلاه.....، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها.	توسيع ونشر إمكانية الحصول على المعلومات وإعطاء فرصة لطالب المعلومات في حالة تعذر تقديم الطلب شخصيا.
9	المادة 16	يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى (20) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب.....أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسلمها.	يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى **(07) سبعة** ~~**يوما من**~~ أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب.....أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسلمها.	مهلة 20 يوما للرد على طلب الحصول على المعلومات، مدة طويلة، وقد تفوت الفرصة على طالب الاستفادة منها.
10	المادة 17	يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام في الحالات المستعجلة،.....التمديد المشار إليها في المادة 16 أعلاه.	يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل **لا يتعدى 48 ساعة،** ~~**ثلاثة (3) أيام**~~ في الحالات المستعجلة، .....التمديد المشار إليها في المادة 16 أعلاه.	-المعلومات ذات الطابع الاستعجالي تقتضي الفورية. -انتظار 3 أيام يفقد المعلومات ذات الطابع الاستعجالي راهنيتها وأهميتها.
11	المادة 18	تلزم المؤسسات أو الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة كليا أو جزئيا. ولا سيما في الحالات	تلزم المؤسسات أو الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة كليا أو جزئيا. ~~**ولا سيما في الحالات التالية:**~~	بما أن الهيئات ملزمة بتعليل جميع قراراتها السلبية بشأن تقديم المعلومات، فلا حاجة إلى ذكر بعض

		التالية: • عدم توفر المعلومات المطلوبة؛ • الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناءات المقصودة؛ • إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها؛ • الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق الأمر بالحصول على معلومات سبق تقديمها؛ • إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛ • إذا كانت المعلومات المطلوبة لازالت في طور التحضير أو الإعداد؛	~~• عدم توفر المعلومات المطلوبة؛~~ ~~• الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناءات المقصودة؛~~ ~~• إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها؛~~ ~~• الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق الأمر بالحصول على معلومات سبق تقديمها؛~~ ~~• إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛~~ ~~• إذا كانت المعلومات المطلوبة لازالت في طور التحضير أو الإعداد؛~~ ~~• إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة « أرشيف المغرب» .~~	الحالات دون أخرى.

		• إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة « أرشيف المغرب» . ويجب أن يتضمن الرد الإشارة إلى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.	ويجب أن يتضمن الرد الإشارة إلى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.	
12	المادة 19	**الفقرة الثانية:** يتعين على رئيس المؤسسة أو الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.	**الفقرة الثانية:** يتعين على رئيس المؤسسة أو الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال ~~خمسة عشر (15) يوما~~ **سبعة أيام** ابتداء من تاريخ التوصل بها.	الأجل المخصص للرد على الشكايات طويل جدا، لذا نقترح تقليص هذه المدة.
13	المادة 20	يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما	يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار غليها في المادة 22 أدناه، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية ~~وإخبار~~ **وتبليغ** المعني بالأمر ~~بمآلها~~ **بقرارها** داخل أجل ~~ثلاثين (30) يوما~~ ~~سبعة~~(7)	-من أجل لإعطاء إجراء التبليغ قوته القانونية. -القرار يكتسي طابع إداري وله أثر قانوني.

		من تاريخ التوصل.	**أيام** من تاريخ التوصل.	
14	المادة 22	تحدث لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية: ..... **البند الثاني:** • تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها؛ البند الثامن: • إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال حماية الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييمها لحصيلة إعمال هذا المبدأ.	**طبقا لأحكام الفصل 159 من الدستور**، تحدث ~~لدى رئيس الحكومة~~، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية: ..... **البند الثاني:** تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات **وكيفية** تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها؛ **البند الثامن:** • إعداد **ونشر** تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال حماية الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييمها لحصيلة إعمال هذا المبدأ.	-تعتبر لجنة الحق في الحصول على المعلومات، ضمن هيئات الضبط والحكامة الجيدة، لذلك ينبغي أن تتمتع بالاستقلالية الكافية والصلاحيات الواسعة انطلاقا من المهام المنوطة بها. -الخبرة والاستشارة ينبغي أن تطال كذلك الكيفية بالنظر لأهمية هذا الحق وحداثته. -ضرورة التنصيص على مبدأ النشر، ما الفائدة من إعداد التقرير السنوي دون التنصيص على نشره.

15	المادة 23	يرأس اللجنة، المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08 وتتألف من: **البند الخامس:** • ممثل عن مؤسسة »أرشيف المملكة » ؛ **البند السادس:** • ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ **البند السابع:** • ممثل عن مؤسسة الوسيط؛ **البند الثامن:** • ممثل عن المجتمع المدني، مشهود له بالكفاءة والخبرة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس	يرأس اللجنة المشار إليها في المادة 22، ~~رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08 المحدثة~~ **رئيس يعينه جلالة الملك وتتألف من:** **البند الخامس:** • **عضو يعينه رئيس** مؤسسة »أرشيف المملكة » ؛ **البند السادس:** • **عضو يعينه رئيس** المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ **البند السابع:** • **عضو يعينه رئيس** مؤسسة الوسيط؛ **البند الثامن:** • ~~ممثل عن المجتمع المدني، مشهود له بالكفاءة والخبرة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس~~	من أجل تعزيز استقلالية لجنة الحق في الحصول على المعلومات، نقترح تنصيب رئيس من طرف جلالة الملك، مستقل عن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08. -أمام صعوبة وضع معايير تمثيل المجتمع المدني. - إعطاء البعد المؤسساتي لتمثيلية

		الحكومة.	~~الحكومة.~~ **ممثل عن المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي يعينه رئيس المجلس.**	المجتمع المدني كما هو الشأن بالنسبة لباقي الهيئات والمؤسسات العضوة في اللجنة.
16	المادة 24	تجتمع اللجنة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.	تجتمع اللجنة **في دورتين خلال السنة**، **و** كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.	-تحديد دورية اجتماعات اللجنة في الحالات العادية.
17	المادة 27	يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت حسن نيته.	يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن **قصد** تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت حسن نيته.	-صعوبة إثبات حسن النية
18	المادة 29	كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعماله أو إعادة استعمالها.....الفصل 360 من القانون الجنائي.	كل تحريف **أو تصرف في مضمون** المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعماله أو إعادة استعمالها.....الفصل 360 من القانون الجنائي.	-نقترح تجريم التصرف في مضمون المعلومات لان التحريف غير كاف.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

CGEM

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

رقم التعديل	المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
01	**المادة 2** يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون : أ) المعلومات :..... ب) المؤسسات والهيئات المعنية هي : • مجلس النواب؛ • مجلس المستشارين؛ • الإدارات العمومية؛ • المحاكم؛ • الجماعات الترابية؛ • المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛ • كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛ • المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.	**المادة 2** يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون : أ) المعلومات :..... ب) المؤسسات والهيئات المعنية هي : • مجلس النواب؛ • مجلس المستشارين؛ • الإدارات العمومية؛ • المحاكم؛ • الجماعات الترابية؛ • المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛ • كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛ • **المقاولات العمومية ؛** • المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.	يهدف هذا التعديل إلى إدراج المقاولات العمومية ضمن لائحة المؤسسات والهيئات المعنية بتقديم المعلومات، وذلك بالنظر لأدوارها في تقديم الخدمات العمومية للمواطنين والمقاولات، وإنجاز مشاريع مهيكلة وتطوير الاستثمار في مختلف قطاعات الأنشطة.

02	**المادة 3** للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.	**المادة 3** للمواطنات والمواطنين **وكذا المقاولات والجمعيات** الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.	يهدف إذا التعديل إلى التنصيص على حق المقاولات وجمعيات المجتمع المدني في طلب الحصول على المعلومات بصفتهم أشخاصا اعتباريين.
03	**المادة 4** تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، لكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.	**المادة 4** تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، لكل شخص أجنبي **ذاتي أو معنوي** مقيم بالمغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.	يهدف إذا التعديل إلى التنصيص على حق الأجانب في الحصول على المعلومات سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو مقاولات وذلك تفعيلا لمبدأ الإدارة الشفافة وتشجيعا لجذب الاستثمارات.

04	**الباب الثاني** **استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات** **المادة 7** بهدف حماية المصالح العليا للوطن،وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، .... تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي: أ- سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛ ب-سرية ..... ج-سير المساطر..... د-مبادئ.....	**الباب الثاني** **استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات** **المادة 7** بهدف حماية المصالح العليا للوطن،وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، .... تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي: أ - سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛ **ب- سرية مداولات اللجان البرلمانية؛** ج-سير المساطر..... د-مبادئ.....	يهدف هذا التعديل إلى إضافة مداولات اللجان البرلمانية التي تعتبر سرية بمقتضى الفصل 68 من الدستور إلى الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات الواردة في المادة 7

05	**الباب الثالث** **تدابير النشر الاستباقي** **المادة 10** يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، ..... ولاسيما المعلومات المتعلقة بما يلي: •الإتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛ •النصوص التشريعية والتنظيمية؛ •مشاريع القوانين؛ •مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛ •مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛ •ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛ •مهام	**الباب الثالث** **تدابير النشر الاستباقي** **المادة 10** يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، ..... ولاسيما المعلومات المتعلقة بما يلي: •الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛ •النصوص التشريعية والتنظيمية؛ •مشاريع القوانين؛ •مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛ •مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛ • تقارير مشاريع ومقترحات القوانين المصادق عليها ومختلف تقارير اللجان المؤقتة التي يحدثها مجلسي البرلمان؛ •ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛ •مهام	يهدف هذا التعديل إلى إلزام البرلمان بنشر التقارير التي تعدها اللجان البرلمانية حول تقارير مشاريع ومقترحات القوانين المصادق عليها، وتقارير مختلف اللجان المؤقتة التي يحدثها مجلسي البرلمان، مما سيساهم من شفافية عمل البرلمان وتحفيز المواطنين على المشاركة السياسية وفي اتخاذ القرار.

06	**المادة 12** على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه. يعفى الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه. يجب على	**المادة 12** **يجب** على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، **تحت الإشراف والسلطة المباشرة لرئيس المؤسسة أو الهيئة،** تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه. **في حالة عدم تعيين الشخص المكلف أو غيابه، يعتبر رئيس الهيئة هو الشخص المكلف.** (الباقي بدون تغيير)	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص صراحة على إلزام كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات، وخضوعهم للسلطة المباشرة لرئيس المؤسسة أو الهيئة تبسيطا للمساطر وتعزيزا لمبدأ المحاسبة. كما يهدف الشق الثاني من التعديل إلى تحديد الشخص المكلف في حالة الغياب أو عدم التعيين.

07	**المادة 16** يجب على **المؤسسة أو الهيئة المعنية** الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى **عشرين (20) يوما من أيام العمل** ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم **تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية** من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها. ويتعين على.....	**المادة 16** يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى **خمسة عشرة (15)** يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، ~~أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر~~، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها. ويتعين على.....	يهدف هذا التعديل إلى تقليص أجل الرد على الطلب إلى 15 يوما بدل 20 يوما، ذلك أن تطويل المدة لا يتناسب مع السرعة التي تستلزمها المصلحة المرجوة من طلب المعلومة خاصة في مجال الأعمال. كما يهدف الشق الثاني من التعديل إلى حذف عبارة "إذا تعذر.....الذكر"، لأن مضمونها يعطي نفس معنى "عدم إمكانية المؤسسة أو الهيئة المعنية الاستجابة للطلب" التي جاءت قبلها في نفس الفقرة.

08	**المادة 22** تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية : • السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛ - ... - .... إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدإ.	**المادة 22** تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية : • السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛ - ... - .... • إعداد **ونشر** تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدإ. • **نشر جميع القرارات والآراء الصادرة عنها والشكايات الواردة عليها وما قامت به لمعالجتها**.	يهدف هذا التعديل إلى إلزام الهيئة بنشر التقرير السنوي الذي تعده وكذا نشر جميع قراراتها وآرائها والشكايات التي تتوصل بها، تعزيزا للشفافية وحكامة اللجنة.

09	**المادة 24** تجتمع اللجنة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد. تعتبر اجتماعات	**المادة 24** تجتمع اللجنة **بصفة دورية كل ثلاثة أشهر ، أو** كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من **ثلث** أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد. (الباقي بدون تغيير)	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على ضرورة انعقاد اجتماع اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر للاضطلاع بالمهام المنوطة بها وذلك لتفادي كل تأخير في البت في الشكايات المعروضة عليها. كما يهدف الشق الثاني من التعديل إلى تخفيض النصاب القانوني المطلوب لتقديم طلب انعقاد اللجنة من طرف أعضائها.

10	**الباب السادس** **العقوبات** **المادة 27** يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت حسن نيته.	**الباب السادس** **العقوبات** **المادة 27** يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة **أو قدم معلومات مغلوطة،** طبقا لأحكام هذا القانون، ~~**إلا إذا ثبت حسن نيته**~~	يهدف هذا التعديل إلى إقرار عقوبات تأديبية في حالة تقديم الشخص المكلف لمعلومات مغلوطة قد تؤدي إلى الإضرار بطالب هذه المعلومات. كما يهدف الشق الثاني من التعديل إلى حذف عبارة إذا ثبت حسن نيته، لأن الأصل هو حسن النية وعلى من يدعي سوء نية الطرف إثبات ذلك. كما أنه لا يمكن الحديث عن حسن النية في حالة الامتناع عن تقديم المعلومات أو تقديمها مغلوطة بالنظر للمدة الكافية الممنوحة للشخص المكلف للرد على الطلب
11	**الباب السابع** **أحكام ختامية** **المادة 30** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية. **يتعين على المؤسسات أو الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.**	**الباب السابع** **أحكام ختامية** **المادة 30** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية. **يتعين على المؤسسات أو الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.** **تنسخ بمقتضى هذا القانون جميع المقتضيات القانونية التي تضع قيودا على تقديم المعلومات لطالبها أو تضع شروطا لذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.**	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول

مشروع قانون رقم 31.13

يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20يوليوز 2016)

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 2		
1	المادة 2 يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون : أ)المعلومات : المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات **وقرارات** ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها **المؤسسات أو** الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها. ب) **المؤسسات** والهيئات المعنية هي : • مجلس النواب؛ • مجلس المستشارين؛ • الإدارات العمومية؛	المادة 2 يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون : أ)المعلومات : المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات **وقرارات** ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها **المؤسسات أو** الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها. ب) **المؤسسات** والهيئات المعنية هي : الحكومة؛ • مجلس النواب؛ • مجلس المستشارين؛	

2	• المحاكم؛ • الجماعات الترابية؛ • المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛ • كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛ **المادة 5** باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يكون الحصول على المعلومات مجانا. غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته، التكاليف التي يستلزمها، عند الاقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه.	• الإدارات العمومية؛ • المحاكم؛ • الجماعات الترابية؛ • المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛ * الجمعيات الحاصلة على صفة المنفعة العامة،و تلك التي تنال تمويلا عموميا بمقتضى القانون؛ • كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛ **المادة 5** باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يكون الحصول على المعلومات مجانا. ~~غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته، التكاليف التي يستلزمها، عند الاقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه.~~ المادة 6	توفير الامكانية للحصول على المعلومة التي هي في حوزة الجمعيات الحاصلة على صفة المنفعة العامة وكذا كل جمعية تستفيد من الدعم المالي من المال العام باعتبار ان أنشطتها تعتبر ذات صلة وثيقة بمهام المرفق العام. حذف هذه الفقرة لأن الخدمات يجب أن تكون مجانية

3 4	المادة 6 يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها من لدن **المؤسسات أو** الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.	يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها من لدن **المؤسسات أو** الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، ~~وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.~~	حذف هذا المقتضى لأن الإستثناءات منصوص عليها في المادة 7 بعده.

	المادة 7		
5	المادة 7 **بهدف حماية المصالح العليا للوطن**، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، **وحماية مصادر المعلومات**. تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي: 1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية؛ 2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛ 3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛ 4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء	المادة 7 **بهدف حماية المصالح العليا للوطن**، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، **وحماية مصادر المعلومات**. تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي: 1. ~~العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية~~؛ 2. ~~السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة~~؛ 3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو	

6	والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 10-37 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية. تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي: أ- سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛ ب- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، **ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة**؛ ج- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛ د- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة. المادة 10 يجب على **المؤسسات** والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، **في حدود الإمكان**، **بنشر الحد** الأقصى من المعلومات التي **في حوزتها** والتي لا تندرج	الحقوق المجاورة؛ 4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 10-37 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية. تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل ~~وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي:~~ ~~أ- سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛~~ ~~ب- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة؛~~ ~~ج- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛~~ ~~د- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة.~~ المادة 10	حذف هذه الفقرات لأن توسيع لائحة الاستثناءات من شأنه أن يفتح باب التأويل و أن يفرغ قانون الحق في الحصول على المعلومة من محتواه . - ضرورة معرفة المواطن لما تلتزم به الحكومة مع الغير - ضرورة معرفة المواطن لسياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة لطمانته على الاستثمار، (ضرورة الكشف عنها لمعرفة الملوثين والمبذرين للخيرات الطبيعية باستنزاف الموارد المائية الباطنية والسطحية والاستعمال المفرط لمبيدات الأعشاب في قطاع الزراعة وانبعاث الغازات المضرة على حساب الصحة العمومية)،

	ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي: • الإتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛ • النصوص التشريعية والتنظيمية؛ • مشاريع القوانين؛ • مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛ • مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛ • ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛ • مهام **المؤسسة أو** الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛ • الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو **المؤسسة أو** الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛ • قائمة الخدمات التي تقدمها **المؤسسة أو** الهيئة للمرتفقين بما فيها الخدمات الإلكترونية وكذا الوثائق الإدارية المتوفرة	المادة 10 يجب على **المؤسسات** والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، **في حدود الإمكان، بنشر الحد** الأقصى من المعلومات التي **في حوزتها** والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي: • الإتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛ • النصوص التشريعية والتنظيمية؛ • مشاريع القوانين؛ • مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛ • مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛ • ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛ • مهام **المؤسسة أو** الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛ • الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها	

	إلكترونيا والمرتبطة بالخدمات التي تسديها **المؤسسة أو** الهيئة المعنية، على غرار المطبوعات الإدارية؛ • حقوق وواجبات المرتفق تجاه **المؤسسة أو** الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛ • شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛ • **النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛** • البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها **وحائزوها ومبالغها** ؛ • برامج مباريات التوظيف والإمتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛ • الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا ونتائجها؛ • التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى **المؤسسة أو** الهيئة؛ • الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛ • **المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك الممسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي؛**	موظفو **المؤسسة أو** الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛ • قائمة الخدمات التي تقدمها **المؤسسة أو** الهيئة للمرتفقين بما فيها الخدمات الإلكترونية وكذا الوثائق الإدارية المتوفرة إلكترونيا والمرتبطة بالخدمات التي تسديها **المؤسسة أو** الهيئة المعنية، على غرار المطبوعات الإدارية؛ • حقوق وواجبات المرتفق تجاه **المؤسسة أو** الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛ • شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛ • **النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛** • البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها **وحائزوها ومبالغها** ؛ • برامج مباريات التوظيف والإمتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛ • الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا و لائحة المرشحين لتوليها ونتائجها؛ • التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى	لضمان الشفافية و اتاحة إمكانية الطعن. لضبط العلاقة النظامية التي يجب ان تربط الشخص او الاشخاص المكلفين بالمؤسسة او الهيئة المعنية .

7 8	• المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع؛ المادة 12 على كل **مؤسسة أو** هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه. يعفى الشخص المكلف **أو الأشخاص المكلفون** من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، **مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.** **يجب على هذه المؤسسة أو الهيئة أن تضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه وفقا لهذا القانون.**	**المؤسسة أو** الهيئة؛ • الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛ • **المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك الممسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي؛** • المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع؛ المادة 12 على كل **مؤسسة أو** هيئة معنية أن ~~تعين~~ تكلف شخصا أو أشخاصا من بين مستخدميها أو موظفيها بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه. يعفى الشخص المكلف **أو الأشخاص المكلفون** من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، **مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.** **يجب على هذه المؤسسة أو الهيئة أن تضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه وفقا لهذا القانون**	
	المادة 13		

9	يتعين على كل **مؤسسة أو** هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، **كيفية** أداء الشخص المكلف **أو الأشخاص المكلفين لمهامهم** وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبيها.	المادة 13 يتعين على كل **مؤسسة أو** هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، **كيفية** أداء الشخص المكلف **أو الأشخاص المكلفين لمهامهم** وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبيها. كما يتعين عليها إخضاع الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين بانقاذ هذا القانون لمدونة سلوك تحدد بنودها بنص تنظيمي.	إستئناسا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 المؤرخ في 17 دجنبر 1979 المتعلق بنشر مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين.

المادة 14

المادة 14 يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي **ورقم**	المادة 14 يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي **ورقم بطاقة تعريفه الوطنية**،أو بطاقة الإقامة	إضافة بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب إنسجاما مع المادة الرابعة.

بطاقة تعريفه الوطنية، وعند الاقتضاء **عنوان بريده** الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها. يوجه الطلب إلى رئيس **المؤسسة أو** الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.	بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب وعند الاقتضاء **عنوان بريده** الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها. يوجه الطلب إلى رئيس **المؤسسة أو** الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل	

المادة 15 يتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر **المؤسسة أو** الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى **المؤسسة أو** الهيئة المعنية. يراعى في جميع الأحوال، متطلبات الحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.	المادة 15 يتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر **المؤسسة أو** الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى **المؤسسة أو** الهيئة المعنية. ~~يراعى~~ في جميع الأحوال، **تلتزم المؤسسة أو الهيئة المعنية** ~~متطلبات~~ بالحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال	، الإشارة إلى إلزام **المؤسسة أو** الهيئة المعنية بالحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 16

12	المادة 16 يجب على **المؤسسة أو الهيئة المعنية** الرد على طلب	المادة 16	

	الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى **عشرين (20) يوما من أيام العمل** ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم **تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية** من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها. ويتعين على **المؤسسة أو الهيئة المعنية** إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، **مع تحديد مبررات التمديد**.	يجب على **المؤسسة أو الهيئة المعنية** الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى **عشرين (20) يوما من أيام العمل** ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم **تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية** من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها. ويتعين على **المؤسسة أو الهيئة المعنية** إشعار المعني بالأمر ~~مسبقا~~ فورا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، **مع تحديد مبررات التمديد**.	لتسريع الاستجابة للطلب.
المادة 18			

13	المادة 18 تلزم **المؤسسات أو** الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة **كتابة**، كليا أو جزئيا، ولاسيما في الحالات التالية : • عدم توفر المعلومات المطلوبة؛ • الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛ • إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛ • الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛ • إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛ • إذا كانت المعلومات المطلوبة لا زالت في طور التحضير أو الإعداد؛ • إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة	المادة 18 تلزم **المؤسسات أو** الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة **كتابة**، كليا أو جزئيا، ولاسيما في الحالات التالية : • عدم توفر المعلومات المطلوبة؛ • الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛ • إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛ • الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛ • ~~إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛~~ • إذا كانت المعلومات المطلوبة لا زالت في طور التحضير أو الإعداد؛ • إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة	حذف هذه العبارة للحد من جهة من السلطة التقديرية للإدارة و من جهة أخرى انسجاما مع مبدأ المساعدة على الوصول للمعلومة خاصة لفائدة ذوي الإعاقة .

	« أرشيف المغرب ». **ويجب أن يتضمن الرد الإشارة الى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.**	« أرشيف المغرب ». **ويجب أن يتضمن الرد الإشارة الى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.**	
	المادة 22		
	المادة 22 تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية : • السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛ • تقديم الاستشارة والخبرة **للمؤسسات أو الهيئات** المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي **في حوزتها**؛ • تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها؛ • التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها **بكافة الطرق والوسائل المتاحة**، ولاسيما	المادة 22 تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية : • السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛ • تقديم الاستشارة والخبرة **للمؤسسات أو الهيئات** المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي **في حوزتها**؛ • تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها؛ • التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها **بكافة الطرق والوسائل المتاحة**، ولاسيما	

14	عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر **المؤسسات أو** الهيئات المعنية؛ • إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات؛ • تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدإ الحق في الحصول على المعلومات؛ • إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛ • إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدإ.	عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر **المؤسسات أو** الهيئات المعنية؛ • إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات؛ • تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدإ الحق في الحصول على المعلومات؛ • إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛ • إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدإ، وينشر بالجريدة الرسمية.	يتم النشر بالجريدة الرسمية لضمان شفافية عملها وقابلية محاسبتها.

	المادة 23		
15	المادة 23 يرأس اللجنة، المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08، وتتألف من : • ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة؛ • عضو يعينه رئيس مجلس النواب؛ • عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين؛ • **ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛** • ممثل عن مؤسسة « أرشيف المغرب »؛ • ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ • ممثل عن الوسيط؛ • **ممثل عن المجتمع المدني، مشهود له بالكفاءة**	المادة 23 يرأس اللجنة، المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08، وتتألف من : • ممثلين اثنين أو ممثلتين إثنتين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة؛ • عضو (ة) يعينه رئيس مجلس النواب؛ • عضو (ة) يعينه رئيس مجلس المستشارين؛ • **ممثل (ة) عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛** • ممثل (ة) عن مؤسسة « أرشيف المغرب »؛ • ممثل (ة) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ • ممثل (ة) عن الوسيط؛ • **ممثل (ة) عن المجتمع المدني، مشهود له**	السعي إلى المناصفة طبقا للفصل 19 من الستور.

	والخبرة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة. ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته. **تحدد مدة العضوية في اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.**	**بالكفاءة والخبرة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة.** ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته. **تحدد مدة العضوية في اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.**	
المادة 24			
16	. المادة 24 تجتمع اللجنة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد. تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بإجماع أعضائها الحاضرين. وإذا تعذر ذلك، فبأغلبية هؤلاء الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.	. المادة 24 تجتمع اللجنة، مرتين في السنة على الأقل، و كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد. تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بإجماع أعضائها الحاضرين. وإذا تعذر ذلك، فبأغلبية هؤلاء الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا. إذا تغيب أحد الأعضاء بدون عذر مقبول ثلاث مرات متتالية يعوض تلقائيا.	يتم النشر بالجريدة الرسمية لضمان شفافية عمل لجنة الحق في الحصول على المعلومات وقابلية محاسبتها. ضمان انتظام اجتماعات اللجنة بوتيرة معقولة و مقبولة لضمان فعالية اشتغال اللجنة.

17			
المادة 27			
18	المادة 27 يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون، **إلا إذا ثبت حسن نيته**.	المادة 27 يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون، ~~إلا إذا ثبت حسن نيته~~.	حذف هدا المقتضى على إعتبار أن مبدأ حسن النية هي مفترضة .
المادة 29			
19	المادة 29 كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر	المادة 29 كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر	**إضافة مصطلح بالغير على إعتبار أن** تحريف لمضمون

	للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.	**للمؤسسة أو الهيئة المعنية**، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة،أو بالغير يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.	المعلومات المحصل عليها يمكن أن ينتج عنه ضرر أو إساءة بالغير .
المادة 30			
20	المادة 30 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية. يتعين على **المؤسسات أو** الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى **سنة** من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	المادة 30 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ~~مرور سنة من تاريخ~~ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية. يتعين على **المؤسسات أو** الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى **سنة** من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية.

جدول التصويت

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
1	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
2	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عدم القبول	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	السحب	-	-	-			
3	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	عدم القبول	السحب	-	-	-	6	1	4
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	التشبث	1	6	4			
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عدم القبول	التشبث	1	6	4			
4	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	التشبث	1	6	4	6	1	4
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عدم القبول	السحب	-	-	-			
5	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	التشبث	3	6	1	6	3	1
6	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	عدم القبول	السحب	-	-	-			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	التشبث	2	7	1	7	2	1
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	السحب	-	-	-			
7	ورد بشأنها 5 تعديلات 3 تعديلات مقدمة من فرق ومجموعة الأغلبية						7	1	-
	التعديل الأول	عدم القبول	السحب	-	-	-			
	التعديل الثاني	عدم القبول	التشبث	8	-	2			
	التعديل الثالث	عدم القبول	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عدم القبول	التشبث	7	1	-			
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	التشبث	1	6	2			
8	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
9	**لم يرد بشأنها أي تعديل**						الإجماع		
10	ورد بشأنها 5 تعديلات تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية		تم سحب التعديلات مع قبول تعديل بصيغة اللجنة (البند 11)	الإجماع			الإجماع		
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة التعديل الأول	عدم القبول	التشبث	2	6	-			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	التعديل الثاني	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عدم القبول	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع					
11	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	عدم القبول	السحب	-	-	-			
12	ورد بشأنها 4 تعديلات تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	عدم القبول	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عدم القبول	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	السحب	-	-	-			
13	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	عدم القبول	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	السحب	-	-	-			
14	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع					
15	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع					
16	ورد بشأنها 4 تعديلات تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عدم القبول	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	السحب	-	-	-			
17	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
18	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	عدم القبول	السحب	-	-	-	5	2	-
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	التشبث	2	5	-			
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	السحب	-	-	-			
19	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
20	ورد بشأنها تعديلان	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
	تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية								
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	السحب	-	-	-			
21	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع		
22	ورد بشأنها 4 تعديلات	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
	تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية								
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	مقبول بصيغة اللجنة (البند الأخير)		الإجماع					
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب								
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل								
23	ورد بشأنها 3 تعديلات	مقبول بصيغة اللجنة (البند 8)		الإجماع			4	1	-
	تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية								
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة								
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	التشبث	1	4	-			
24	ورد بشأنها 3 تعديلات	عدم القبول	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة								

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عدم القبول	السحب	-	-	-	4	1	1
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	التشبث	1	4	1			
25 و26	**لم يرد بشأنها أي تعديل**						**الإجماع**		
27	ورد بشأنها 4 تعديلات تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	عدم القبول	السحب	-	-	-	**الإجماع**		
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عدم القبول	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	السحب	-	-	-			
28	لم يرد بشأنها أي تعديل						**الإجماع**		
29	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	عدم القبول	السحب	-	-	-	**الإجماع**		
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع					

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
30	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عدم القبول	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	السحب	-	-	-			

التصويت على مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات كما عدل:

الموافقون: 4

المعارضون: 2

الممتنعون: لا أحد

مشروع القانون كما عدلته ووافقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 31.13
يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 27 منه، يحدد هذا القانون مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكذا شروط وكيفيات ممارسته.

المادة 2

يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون :

أ) المعلومات : المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

ب) المؤسسات والهيئات المعنية هي :

- مجلس النواب؛
- مجلس المستشارين؛
- الإدارات العمومية؛
- المحاكم؛
- الجماعات الترابية؛
- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛
- كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛
- المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

المادة 3

للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4

تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، لكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5

باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يكون الحصول على المعلومات مجانا.

غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته، التكاليف التي يستلزمها، عند الاقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه.

المادة 6

يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها من لدن المؤسسات أو الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.

الباب الثاني

استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات

المادة 7

بهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور،

وحماية مصادر المعلومات.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي:

1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية؛

2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛

3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛

4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 10-37 القاضي بتغييروتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي:

أ- سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛

ب- سرية مداولات اللجان البرلمانية؛

ج- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، أو ما لم تأمر به السلطات **القضائية** المختصة؛

د- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛

هـ- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة.

المادة 8

إذا تبين أن جزءا من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يحذف منها هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات إلى طالبها.

المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه، إذا تعلق الطلب بمعلومات قدمها الغير إلى مؤسسة أو هيئة معنية على أساس الحفاظ على سريتها، فإنه يتعين على هذه المؤسسة أو الهيئة، قبل تسليمها للمعلومات المطلوبة، الحصول على موافقة الغير بشأن تسليم هذه المعلومات.

وفي حالة الرد السلبي للغير تقرر المؤسسة أو الهيئة المعنية في شأن الكشف من عدمه على المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار المبررات التي قدمها لها هذا الغير.

الباب الثالث

تدابير النشر الاستباقي

المادة 10

يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي:

- الإتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- مشاريع القوانين؛
- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛
- مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛
- ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛
- مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛
- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛
- قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين، بما فيها **قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية** والخدمات الإلكترونية **المرتبطة بها.**

•حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛

•• شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛

- النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛
- البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها ؛
- برامج مباريات التوظيف والإمتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛
- الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل **مناصب المسؤولية** والمناصب العليا **ولائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها** ونتائجها؛
- التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة؛
- الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛
- المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك الممسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي؛
- المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع؛

المادة 11

يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 12

على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه.

يعفى الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.

يجب على هذه المؤسسة أو الهيئة أن تضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه وفقا لهذا القانون.

المادة 13

يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبيها.

الباب الرابع

إجراءات الحصول على المعلومات

المادة 14

يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، **أو بالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني طبقا للتشريع الجاري به العمل**، وعند الاقتضاء عنوان بريده الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها.

يوجه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 15

يتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر المؤسسة أو الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية.

تسهر، في جميع الأحوال، **المؤسسة أو الهيئة المعنية على** الحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 16

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.

ويتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعني بالأمر مسبقا

بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد.

المادة 17

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص، مع مراعاة حالات التمديد المشار إليها في المادة 16 أعلاه.

المادة 18

تلزم المؤسسات أو الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة، كليا أو جزئيا، ولاسيما في الحالات التالية :

- عدم توفر المعلومات المطلوبة؛
- الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛
- الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛
- إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة لا زالت في طور التحضير أو الإعداد؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة « أرشيف المغرب ».

ويجب أن يتضمن الرد الإشارة الى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.

المادة 19

يحق لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية في غضون عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد.

يتعين على رئيس المؤسسة أو الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.

المادة 20

يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.

يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 21

يحق لطالب المعلومات الطعن أمام **المحكمة الإدارية** المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 19 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.

الباب الخامس

لجنة الحق في الحصول على المعلومات

المادة 22

تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية :

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛
- تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها؛
- تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها؛
- التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة، ولاسيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر المؤسسات أو الهيئات المعنية؛

- إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات؛

- تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدإ الحق في الحصول على المعلومات؛

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛

- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدإ، **ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة.**

المادة 23

يرأس اللجنة، المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08، وتتألف من :

- ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة؛

- عضو يعينه رئيس مجلس النواب؛

- عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين؛

- ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

- ممثل عن مؤسسة « أرشيف المغرب »؛

- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

- ممثل عن الوسيط؛

- ممثل عن **إحدى الجمعيات العاملة** في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته.

تحدد مدة العضوية في اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 24

تجتمع اللجنة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بإجماع أعضائها الحاضرين. وإذا تعذر ذلك، فبأغلبية هؤلاء الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 25

تستعين اللجنة في أداء مهامها بالجهاز الإداري المنصوص عليه في المادتين 40 و41 من القانون رقم 09.08 السالف الذكر.

المادة 26

تحدد قواعد سير عمل اللجنة بموجب نظام داخلي يعده رئيسها ويعرضه على اللجنة للمصادقة عليه قبل دخوله حيز التنفيذ، وينشر بالجريدة الرسمية.

الباب السادس

العقوبات

المادة 27

يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت حسن نيته.

المادة 28

يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني طبقا للفصل 446 من القانون الجنائي، كل من خالف أحكام المادة 7 من هذا القانون، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد.

المادة 29

كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، **أو المساس بأي حق من حقوق الأغيار** يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 30

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية.

يتعين على المؤسسات أو الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الملحق:

- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- أوراق إثبات الحضور

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
Conseil national des droits de l'Homme

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

حول مشروع قانون رقم 13- 31

يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

Boulevard Erriad
B.P 21527, N° 22, Hay Riyad, Rabat - Maroc
tel : +212(0) 5 37 54 00 00
fax : +212(0) 5 37 54 00 01
cndh@cndh.org.ma

شارع الرياض
ص.ب 21527، حي الرياض الرباط - المغرب
الهاتف : 00 00 54 37 5 (0)212+
الفاكس : 01 00 54 37 5 (0)212+
cndh@cndh.org.ma

www.cndh.ma

تقديم

1 . بناء على طلب إبداء الرأي بشأن مشروع القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات المؤرخ في 29 يوليوز 2016 والموجه إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان من قبل السيد رئيس مجلس المستشارين وفقا لأحكام المادة 16 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمادة 282 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

2 . وطبقا للفقرة الثانية من المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 ربيع الأول 1423 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن المجلس المذكور يساهم في "تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك."

3 . واستنادا إلى المادة 13من الظهير الشريف المحدث للمجلس التي تعهد إليه ببحث ودراسة "ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذا في ضوء الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأممية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة."

4 . ووعيا من المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالآثار المهمة الناجمة عن اعتماد القانون المنصوص عليه في الفصل 27 من الدستور، المتعلق بحماية وتكريس والنهوض بالحق في الحصول على المعلومات وبالغايات المتوخاة منه،فإن المجلس، الذي يصاحب مسلسل صياغة القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان عبر مقترحاته، يولي أهمية خاصة ومشروعةلأنماط الضبط القانوني للحق في الحصول على المعلومات. ويجد هذا الاهتمام مصدره وسنده أيضا في "تعزيز مقاربة حقوق الإنسان" الوارد صراحة ضمن الأسباب الموجبة لظهير إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

5 . لقد صيغت المقترحات الواردة ضمن المذكرة الحالية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات انطلاقا من المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحرية المعلومة، لاسيما المرجعيات المعيارية والإعلانات ذات الصلة على المستويين الوطني والعالمي. كما أنجز المجلس الوطني لحقوق الإنسان

دراسة مقارنة بين العديد من النصوص القانونية المنظمة للحق في الحصول على المعلومات في عدة بلدان ديمقراطية، هدفه من ذلك أن تكون مقترحاته متلائمة مع الممارسات الفضلى الجاري بها العمل في هذه الدول.

وقد تابع المجلس الوطني لحقوق الإنسان تطور مسلسل صياغة مشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وذلك منذ نشر صيغته الأولى في شبكة الإنترنيت على موقع الأمانة العامة للحكومة (من 26 مارس إلى 25 أبريل 2016).

كما أن المسودة الأولى لمشروع القانون شكلت موضوع مذكرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، استعرض مضامينها الكاتب العام للمجلس خلال الندوة الوطنية حول الحق في الحصول على المعلومات المنظمة في 13 يونيو 2013.

وبعدها، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتحليل النسخة الثانية من مسودة مشروع القانون المقدمة لمجلس الحكومة المنعقد في فاتح غشت 2013 وصيغة مشروع القانون المنشورة بتاريخ 25 أبريل 2014 والمصادق عليها خلال اجتماع مجلس الحكومة المنعقد في 31 يوليوز 2014.

أما المذكرة الحالية، فموضوعها صيغة المشروعالمرفقة مع طلب إبداء الرأي كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 20 يوليوز 2016.

6 . وقصد صياغة هذه المذكرة، فقد اعتبر المجلس المرجعيات التالية:

- الدستور، ولاسيما تصديره وفصوله 27، و30 و34؛
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولاسيما مادته 19؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولاسيما الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 19، كما تم تفسيره على الخصوص بالتعليقالعام رقم 34 للجنة المعنيةبحقوق الإنسان، وعلى ضوءالتعليق العام رقم 31 لنفس اللجنة حولطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وخاصة الفقرة 6 من التعليق المشار إليه؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاسيما المادتان 9 و21؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولاسيما الفصلان 10 و13؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ولاسيماالمادة 18.

- إعلان الأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 2542(د-24) المؤرخ في 11 دجنبر1969؛
- إعلان الأمم المتحدة الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة3304 (د-30) المؤرخ في 10 نونبر 1975؛
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛
- إعلان الحق في الوصول إلى المعلومات الذي تم اعتماده في اختتام المؤتمر الذي نظمته منظمة اليونسكو وكلية الصحافة في جامعة كوينزلاند(بريسبان، أستراليا) في 2 و3 ماي 2010 بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة.

ومن جهة أخرى، فقد استند المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى تقارير المقررين الخاصين المعنيين بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ولاسيما بالنسبة للمجالات التالية:

- مبادئ تقنين الحق في الحصول على المعلومات؛
- الحق في الحصول على المعلومات كحق قائم بذاته؛
- طبيعة التزامات الدول في مجال إنفاذ هذا الحق؛
- مبادئ النشر الاستباقي؛
- تعريف أشكال التقييد القانونيةالمتلائمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعلاوة على هذا، فقد أخذ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعين الاعتبار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ولاسيما:

- التوصية الواردة في الجزء الأول المتعلقة بالتأصيل الدستوري لحقوق الإنسان؛
- التوصية رقم 1 من الفقرة 8. 1 المتعلقة بالمسؤولية الحكومية في مجال الأمن؛
- التوصية رقم 2 من الجزء 8. 4 المتعلقةبالمراقبة الوطنية للسياسات والممارسات الأمنية؛
- التوصية المتعلقة بالمراقبة الإقليمية والمحلية لعمليات الأمن وحفظ النظام.

كما أعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان دراسة مقارنة تناولت عدة تشريعات تنظم الحق في الوصول إلى المعلومات، وهذه النصوص القانونية هي:

- القانون البريطاني حول حرية المعلومات الصادر سنة 2000؛
- القانون الفيدرالي السويسري المتعلق بمبدأ شفافية الإدارة المنشور بتاريخ 17 دجنبر 2004، كما تم تعديله وتتميمه بقانون فاتح يناير 2009؛
- القانون الفرنسي رقم 78- 753 المؤرخ في 17 يوليوز 1978 والمتعلق بترقيةالعلاقاتبينالإدارةوالمرؤوسين وبإجراءات أخرى ذات طابع إداري وضريبي؛
- القانون الأمريكي رقم 522 § U.S.C 5حول حرية الإعلام، كما تم تعديله وتتميمه في 2007 و2009؛
- القانون الكندي رقم L.R.C (1985) ch.A-1 حول الوصول إلى المعلومات لسنة 1985.

وقد تدارس المجلس الوطني لحقوق الإنسان كذلك القانون النموذجي للدول الإفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات،المنشور من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

كما قام المجلس بالرجوع إلى خلاصات الندوة الدولية حول الحق في الوصول إلى المعلومات المنظمة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 21 و22 شتنبر 2012.

7 . إن توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات تستمد سندها وبراهينها مما يلي:

- أولا: يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن الفقرة 2 من الفصل 27 من الدستور يجب أن تقرأ على ضوء الفقرة 3 من الفصلين 30 و34 من نفس القانون الأسمى.

- ثانيا: يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمسلسل انضمام المغرب إلى مبادرة "شراكة الحكومات الشفافة" التي تستلزم تقديم خطة عمل مبنية على مبادئ وأهداف إعلان الحكومات الشفافة المتبنى في شتنبر 2011 من قبل الدول الأطراف في هذه المبادرة، وهي الدول التي التزمت بتوسيع مجالسهولة وحرية وصول العامة إلى المعلومات حول النشاطات الحكومية، وتشجيع مشاركة

المجتمع المدني،وتوفير أعلى سقف من القوانين والآليات لضمان النزاهة المهنية في صفوف الإدارة، وتمكين المواطنين من الوصول إلى التكنولوجيات الحديثة قصد التفتح والمساءلة.

- ثالثا: يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالعلاقة القائمة بين مقتضيات مشروع القانون المتعلق بالحصول على المعلومات والمقتضيات القانونية الأخرى المنظمة لهذا الحق.وتمكن الإشارة، في هذا الصدد وعلى سبيل المثال، إلى المواد من 3 إلى 14 من القانون 31. 80 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، وكذا المقتضيات الخاصة بإخبار المستهلكين. وتندرج في المنطق نفسه المادة 18 من الظهير رقم 1- 58- 008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه.

- رابعا: يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتوصياته المتعلقة ببعض الأصناف من المعلومات التي يجب أن تنشر استباقيا،ومنها النتائج المفصلة للاستشارات الانتخابية حسب كل مكتب تصويت.

8 . وفيما يلي توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

1-8 : بخصوص المادة الأولى:

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقوية المادة الأولى من مشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات عبر الإحالة على:

- مقتضيات الفصلين 30 و34 من الدستور؛

- مقتضيات المادتين 9 و21 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- التزامات المغرب في إطار مبادرة "شراكة الحكومات الشفافة".

وبالنسبة لأهداف هذا القانون، فإنه يجب أن تبرز المادة، علاوة على تشجيع الاستثمارات، دعم البحث العلمي وتطوير صحافة التحري وتقوية دور المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية.

2-8 : بخصوص التعريفات (المادة 2- أ) والهيئات الملزمة بتقديم المعلومات (المادة 2- ب):

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه من الواجب تعريف المفاهيم بشكل دقيق وبانسجام مع أهداف مشروع القانون، وذلك من أجل إعمال ضمان الحصول على المعلومات. ويجب، من جهة أخرى، أن يدقق مشروع القانون الوضع القانوني للهيئات الخاصة المكلفة بمهام المرفق العام، وذلك كيفما كان شكل هذا التكليف (تدبير مفوض، امتياز، شراكة بين القطاع العام والخاص)، عبر اعتبارها خاضعة لمجال تطبيق هذه المادة في حدود مهام المرفق العام الموكولة إليها.

ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه من الأهمية بمكان إدراج الجمعيات الحاصلة على صفة المنفعة العامة، وتلك التي تنال تمويلا عموميابمقتضى القانون، ضمن مجال تطبيق هذه المادة.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يخول القانون للجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات (التي يمكن أن تحدث لدى الوسيط) إمكانية توسيع نطاق الهيئات المعنية بمجال تطبيق القانون الحالي.

3-8 : بخصوص الأشخاص المعنيين بالحصول على المعلومات (المادتان 3 و4):

يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يعتمد قراءة نسقية للنص الدستوري، أنه يجب أن يقرأ الفصل 27 من الدستور الذي يكرس الحق في الحصول على المعلومات على ضوء الفقرة 3 من الفصل 30 التي تنص على: "يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون".

انطلاقا من هذه القراءة، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم توسيع نطاق الحق في الحصول على المعلومات عبر الإحالة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 19 التي توظف مصطلح "إنسان" لتكريس الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستعمل، في مادته 19، مصطلح "شخص" للتنصيص على هذا الحق نفسه.

ومن البديهي أن استعمال المصطلحين لتحديد المعنيين بحق الحصول على المعلومات يسمح بأن يدرج ضمنهم الأشخاص الذاتيون والمعنويون، المواطنون المغاربة والرعايا الأجانب المقيمين بشكل قانوني في المغرب.

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة مقارنة حول الموضوع تسمح بتحديد استراتيجيتين اثنتين للتعريف القانوني للأشخاص المعنيين بالحق في الحصول على المعلومات: الاستراتيجية الأولى تكرس الحق في الحصول على المعلومات بالنسبة للأجانب المقيمين بشكل قانوني في التراب الوطني (القانون الكندي في فصله 4)، بينما الثانية توظف مفهوم "شخص" لتحديد المعنيين بهذا الحق (القوانين الأمريكية- الفقرة 552، والفرنسية- المادة 1، والبريطانية- المادة 1، والسويسرية- المادة 6 وكذلك القانون النموذجي لدول إفريقيا- المبادئ العامة أ).

وبناء على ما سلف، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بأن يتضمن القانون مقتضيات تحظر كل شكل من أشكال التمييز في معالجة طلبات الحصول على المعلومات، سواء بسبب إعاقة أو هوية صاحب الطلب. ويجب أن ينص القانون الحالي صراحة على أنه من غير المسموح به وضع قيود في وجه طالبي المعلومات بدعوى ضرورة تبرير طلبهم.

4-8 : بخصوص النشر الاستباقي(المادة 10)

وعيا منه بأن لائحة المعلومات موضوع نشر استباقي محدودة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر أنه سيكون من المفيد توسيع هذه اللائحة لكي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- النتائج المفصلة للانتخابات حسب مكاتب التصويت؛

- المعلومات المتعلقة بالطابع العمومي أو المغلق لاجتماعات الهيئات الحكومية والتشريعية؛ وإذا تطلب الأمر ذلك، تحديد المسطرة اللازم اتباعها لحضور هذه الاجتماعات؛ وبالنسبة للاجتماعات المغلقة، تحديد وسائل الحصول على نتائجها إذا اقتضى الأمر ذلك؛

- المعطيات حول قيمة المحيط ودراسات الانعكاس؛

- التقارير والدراسات المنجزة لفائدة الإدارة العمومية أو الممولة من طرفها، بما في ذلك الأبحاث المنجزة في إطار جامعي والإحصائيات والصفقات العمومية المبرمجة أو المبرمة والمستفيدين منها؛

- مجموع الدعم العمومي الممنوح من طرف الدولة أو الجماعات الترابية إلى الأغيار؛

- دراسات جدوى المشاريع؛

- تقرير سنوي ينشر للعموم، تنجزه كل واحدة من الهيئات المعنية بالقانون الحالي، يتضمن أصناف وأعداد طلبات المعلومات المتوصل بها، والتي تمت الاستجابة لها والتي تم رفضها.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم التنصيص على ضرورة نشر المعلومات استباقيا بمجرد ما تكون جاهزة، وتحيينها باستمرار بشكل يضمن مقروئيتها واستعمالها، وذلك كيفما كان حامل نشرها.

وفي جميع الأحوال، يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه سيكون من المفيد أن تخول للجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات (التي يقترح المجلس إحداثها لدى الوسيط) مسؤولية تحديد نظام نموذجي للنشر الاستباقي للمعلومات، وأن تلزم جميع الهيئات المعنية بمجال تطبيق هذا القانون باعتماده. ويمكن أن تتم صياغة هذا النظام بتشاور مع هذه الهيئات.

5-8 : بخصوص إجراءات الحصول على المعلومات (المواد من 14 إلى 21)

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتبسيط مسطرة طلب المعلومات ومضمون هذا الطلب. ويجب أن يجوز إيداعه لدى الهيئة المعنية أو إرساله بالبريد العادي أو الإلكتروني، كما يجب أن يجوز تقديمه من طرف الطالب نفسه أو ممثله القانوني.

ومن الواجب أن ينص القانون على إجبارية استقبال طلبات الأشخاص الذين لا يستطيعون كتابتها، وتحريرها في هذه الحالة من طرف الهيئة المعنية.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تكون المعلومات المقدمة قابلة للقراءة والاستعمال كيفما كان حاملها، وأن تسلم حسب الطلب بإحدى اللغتين الرسميتين للبلاد، وأن تسلم إذا اقتضى الأمر ذلك بلغة الرموز أو بواسطة وسائل الاتصال المحسنة والبديلة للأشخاص في وضعية إعاقة.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن تتم الإشارة إلى إمكانية الرد على طلبات المعلومات بإحدى اللغات الأجنبية الأكثر استعمالا في البلاد، وذلك بناء على الطلب المقدم مع إخبار الطالب مسبقا بالتكلفة الإضافية لهذا الاختيار. لكنه لا يجب أن يمس هذا الأمر بمبدأ معقولية التكلفة وبقائها في حدودها الدنيا.

ومن أجل حماية حقوق طالبي الحصول على المعلومات، ولاسيما في حالة تقديم شكاية لدى لجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات (علما أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن تظل هذه اللجنة على الشكل الذي وردت به في النسخة الثانية من مسودة مشروع القانون)، يقترح المجلس أن يعتبر عدم احترام الآجال المنصوص عليها للرد بمثابة رفض، وأن هذا التأخير يفسح المجال لتقديم شكاية أمام اللجنة المذكورة، وعند الاقتضاء أمام القضاء الإداري.

ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تحدد تكاليف نسخ المعلومات وفق مبدأ المعقولية وأن تظل في حدود دنيا.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بتمكين طالبي المعلومات من الحصول عليها وفق الشكل الذي يريدونه. ومن واجب الهيئة التي وجه إليها الطلب احترام هذا الاختيار، إلا في حالات القوة القاهرة (مثلا حين يحتمل أن تؤدي الاستجابة للطلب إلى إتلاف الوثائق).

وفي هذا الاتجاه نفسه، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالاسترشاد بمقتضيات القانون النموذجي للدول الإفريقية حول الحق في الحصول على المعلومات الذي يحدد في مادته 21 وسائل الحصول على المعلومات.

6-8 :بخصوص تكاليف الحصول على المعلومات (المادة 5)

مع التذكير بأهمية التنصيص على إمكانية الحصول على المعلومات مجانيا، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يؤكد على ضرورة أن يحدد نص القانون بوضوح حالات الاستفادة بالمجان وأصناف طالبي المعلومات المستفيدين من المجانية. ويعتبر المجلس في جميع الحالات أنه يمكن إعفاء ذوي الدخل المحدود والصحفيين والمنظمات غير الحكومية من تكاليف نسخ المعلومات.

7-8 :بخصوص الاستثناءات من الحق في الحصول على المعلومات (المواد 7 و8 و9)

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه بالإمكان التمييز بين عدة أشكال من الاستثناءات، وأنه من الضروري تحديد هذه الأشكال بدقة.

وإذا كانت الفقرة 2 من الفصل 27 من الدستور قد حددت أهم استثناءات الحق في الحصول على المعلومات، فإنه يجب التذكير بأن الاجتهاد القضائي الدستوري في بلادنا قد قضى بعدم دستورية بعض مقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب لأنها اكتفت بالتذكير بمقتضيات دستورية بدون تدقيق أبعادها.

ويسجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المادة 7، الفقرات 1 و2 و3، والمادة 9 من مشروع القانون تكتفيان بالتذكير بالاستثناءات التالية بدون تحديد أبعادها: المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

وتوسع الفقرة الثانية من المادة 7 مجال الاستثناءات من الحق في الحصول على المعلومات ليشمل على وجه الخصوص المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بالعلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، والسياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة، وحقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، الخ.

وفي هذا الصدد، فإن أحد الحلول الممكنة يكمن في إعادة صياغة الاستثناءات المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، مع العودة إلى الفصلين 192 و193 من القانون الجنائي قصد ملاءمتهما مع المعلومات التي يعتبر الكشف عنها فعلا مجرما جنائيا، ومع التقييدات المرتبطة بها.

وفي هذا السياق، يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى الاسترشاد بالقانون النموذجي للدول الإفريقية قصد تعريف الاستثناءات المتعلقة بهذين الصنفين (الدفاع الوطني وأمن الدولة) من المعلومات بدقة.

وبصدد المعلومات التي من شأن الكشف عنها إلحاق ضرر بالعلاقات الخارجية للمغرب، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعريف الاستثناءات المتعلقة بها، والتنصيص على سرية بعض المعلومات اعتمادا على معايير، ولاسيما كون هذه السرية محمية بمقتضى القانون الدولي.

وتنطبق هذه الاستثناءات أيضا في الحالات التي تكون فيها هذه المعلومات متعلقة بمواقف اتخذتها الدولة أو دول أخرى أو منظمات دولية في إطار مفاوضات دولية جارية أو مستقبلية، أو في حالة المراسلات الدبلوماسية.

وفي الاتجاه نفسه، فإن القانون البريطاني حول حرية الإخبار عبر مواده 24 و27 و 35 يمكن أن يسترشد به في صياغة تعريف قانوني أكثر دقة للاستثناءات المتعلقة بالأمن الوطني والعلاقات الدولية وصياغة السياسات الحكومية.

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ختام هذه النقطة بضرورة إدراج مقتضى قانوني لتأطير هذه الاستثناءات، أي التذكير بالقاعدة العامة التي مفادها أن الاستثناءات ذات طابع محدود ومحدد.

إن إنفاذ هذه التوصية سيمكن من الحد من سلطة الهيئات المعنية بتحديد الاستثناءات. كما أنها ستمكن من التفاعل إيجابيا مع هدف التعليق العام رقم 34 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي ينص على أن "التدابير التقييدية يجب أن تتمشى مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها(...). ولا بد من احترام مبدأ

التناسب، لا في القانون الذي يحدد إطار القيود وحده، بل أيضاً في تطبيقه من جانب السلطات الإدارية والقضائية". كما أن اعتماد هذه التوصية سيساهم أخيرا في تحديد أبعاد السر المهني المنصوص عليه ضمن الفصل 18 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، مع تدقيق مجال تطبيق الفصل 446 من القانون الجنائي.

وعموما، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر أن كل تقييد يجب أن يكون متلائما مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. إن رفض الرد على طلب للحصول على معلومات قرار غير مبرر في جميع الأحوال، إلا إذا أثبتت الإدارة المعنية أن:

- المعلومة تتعلق بمصلحة مشروعة يكرسها القانون؛

- نشر المعلومة يمكن أن ينتج عنه ضرر فعلي لهذه المصلحة (اختبار الضرر)؛

- الضرر يفوق المصلحة العامة في الكشف عن المعلومة (أولوية المصلحة العامة).

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإخضاع جميع الاستثناءات الواردة في المواد 7 و8 و9 لاختبار للضرر، وإدراج أولوية المصلحة العامة ضمن مشروع القانون، وذلك في انسجام مع المصطلحات المقترحة في القانون النموذجي للدول الإفريقية حول الحق في الحصول على المعلومات.

8-8 :بخصوص عدم رضا طالب الحصول على معلومات (المادة 20)

ينص مشروع القانون على أنه يجوز لطالب الحصول على معلومات، في حالة عدم الرضا عن معالجة طلبه، تقديم شكاية إلى رئيس الهيئة المعنية. لكن مشروع القانون لا يشير لأي سبب يمكن أن يبرر عدم الاستجابة للطلب، ما سيولد عددا مهما من الشكايات، سينتج عنه إثقال كاهل الشخص المكلف بالمعلومات أو اللجنة بعمل غير ضروري.

وقصد تفادي وضع من هذا القبيل، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تحدد المادة 20 بشكل واضح الأسباب التي يمكن أن ينتج عنها عدم رضا طالب الحصول على معلومات:

- تبرير غير كاف لرفض التزويد بالمعلومات؛

- تمديد أجل الرد وجعله يتجاوز الأجل المنصوص عليه في القانون (30 يوما)؛

- حذف جزء من المعلومات المطلوبة؛

- ارتفاع التكاليف المطلوبة مقابل الحصول على المعلومات؛

- التزويد المشروط بالمعلومات كمنع إعادة استعمالها أو نشرها مثلا؛

- التزويد بالمعلومات بشكل غير الشكل المطلوب (الحامل أو اللغة).

9-8 :بخصوص لجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات:

كان المجلس الوطني لحقوق الإنسانقد لاحظ أن النسختين الأولى والثانية من مشروع القانون خصصتا بابا للجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات، غير أن النسخة الثالثة من المشروع حذفت المقتضيات المتعلقة باللجنة وأوكلت مهامها إلى الوسيط. لكن المشروع كما وافق ليه مجلس النواب حسم الأمر في اتجاه إحداث هذه اللجنة وتنظيمها وإسناد اختصاصات مهمة إليها (المواد من 22 إلى 26).

لذا فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان يثمن النص على هذه اللجنة مع إسناد رئاستها إلى السيد رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يضع تكوين هذه اللجنة في الاعتبار الأهداف المدرجة في الفصل 19 من الدستور حول المناصفة بين الرجال والنساء. ومن أجل تفادي أي تضارب للمصالح، فإنه يجب ألا يكون عضوا في اللجنة أي ممثل للهيئات الخاضعة لمجال تطبيق هذا القانون.

ومن وجهة نظر القانون المقارن، فإنه يمكن الاسترشاد في هذا الإطار بالمادة 20 من القانون الفرنسي التي تضفي على اللجنة المكلفة بضمان الحصول على المعلومات صفة سلطة إدارية مستقلة.

وبصدد الوضع القانوني لأعضاء اللجنة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح الرجوع إلى الوضع القانوني لأعضاء اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 08. 09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وفي الأخير، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي باعتبار الفرق والتكامل القائمين بين الطبيعة الإدارية لآلية تقديم شكاية إلى لجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات والطبيعة القضائية للجوء إلى القضاء الإداري المختص.

8-10 :العقوبات (المواد 27 و28 و29)

يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن كل شخص، بما في ذلك الموظف العمومي، قام، خدمة للصالح العام وبحسن نية، بالتبليغ أو بالإخبار عن أفعال غير مشروعة لتدمير أو تزوير أو تغيير أو إخفاء وثيقة، يجب أن يحظى بالحماية بمقتضى قانون حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

وفي هذا السياق، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إعادة صياغة المادة 27 من أجل الربط بين العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ونية انتهاك مقتضيات القانون المتعلق بالحصول على المعلومات. ويمكن الاسترشاد، في هذا الصدد، بالمادة 1. 67 من القانون الكندي حول الحصول على المعلومات، ذلك أنها تقيم ربطا بين انتهاكات مقتضيات هذا القانون ونية الفاعل في عرقلة التمتع بالحق في الحصول على المعلومات.

8-11 :بخصوص الأحكام الختامية (المادة 30):

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إضافة مادة جديدة تتعلق بأولوية قانون الحق في الحصول على المعلومات بوصفه تشريعا عاما تم إنفاذه في مجال الحصول على المعلومات.

وفي نفس السياق، يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن بعض القوانين السارية المفعول تحتاج إلى الملاءة مع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ومنها:

- القانون المتعلق بالأرشيف؛

- قانون حماية المستهلك؛

- القانون الانتخابي، ولاسيما تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية؛

- القانون 09. 08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، ومشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 26 يوليوز 2016 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : أبريل 2016
اجتماع رقم :
الساعة : من ..... إلى .....

عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 7
عدد المعتذرين : 2
عدد المتغيبين : 11
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية : .....

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، ومشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 26 يوليوز 2016 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد لخريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد عبد اللطيف أبدوح	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، ومشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 26 يوليوز 2016 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
لحسن أدعي	التجمع الوطني للأحرار	
علي العسري	ف. العدالة والتنمية	
المبارك الصادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 18دجنبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : 11
الساعة : من 10h00 إلى 13h50

عدد الحاضرين في اللجنة : 7
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6
عدد المعتذرين : 4
عدد المتغيبين : 10
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 37,5
المدة الزمنية : 3 ساعات و50 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	يعتذر
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	يعتذر
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 18دجنبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعتذر
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 18دجنبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الحميد فاتحي	الفريق الاستقلالي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 26 دجنبر 2017 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : 12
الساعة : من 15h18 إلى 19h15

عدد الحاضرين في اللجنة : 17
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 12
عدد المعتذرين : .....
عدد المتغيبين : .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 63,15 %
المدة الزمنية : ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 26 دجنبر 2017 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 26 دجنبر 2017 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المبارك الصادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
حبيبان عبد الحق	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
محمد حسكوري	التجمع الوطني للأحرار	
عزيز بنعزوز	الأصالة والمعاصرة	
وجاد الكتاب	ل د س	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 2 يناير 2018 (15 د) بعد انتهاء الجلسة العامة.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : 14
الساعة : من 17h10 إلى 22h20

عدد الحاضرين في اللجنة : 22
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 12
عدد المعتذرين : 2
عدد المتغيبين :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 63,15%
المدة الزمنية : خمس ساعات و دقائق

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 2 يناير 2018 (15 د) بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعتذر
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 2 يناير 2018 (15 د) بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
عبد الكف حسباني	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
عبد الحميد فاتحي	الفريق الاستقلالي	
المبارك الصادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
صلاح عبد الرحيم الكامل	الأحرار والمعاصرة	
عزيز بنعزوز	الأحرار والمعاصرة	
محمد البكوري	RNI	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 2 يناير 2018 (15 د) بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع